حُكْمُ التَّدَاعِي لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ فِي النَّوَازِلِ وَالشَّدَائِدِ وَالمُلِمَّاتِ

-أَحداثُ غزَّة الأخيرة أُنموذجًا-

تأليف

أبي عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الدَّارُ الأَثَرِيَّةُ

عَمّان - الأُرْدُن خلوي : ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - تلفاكس : ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢

ص ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠ - البريد الإلكتروني: alatharya1423@yahoo.com


حُكْمُ التَّدَاعِي
لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ
فِي النَّوَازِلِ وَالشَّدَائِدِ وَالْمُلِمَّاتِ



مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرورِ أنفسنا، ومِن سيئات أعمالنا، مَن يهده اللهُ: فلا مضلَّ له، ومَن يضلل: فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلَّا اللهُ؛ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ (1).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ (2).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (3).

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث: كتاب الله، وأحسن الهَدي: هَديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ: مُحدثاتها، وكُلَّ مُحدثةٍ: بدعةٍ، وكُلَّ بدعةٍ: ضلالةٍ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّار.

توسَّع الناس -هذه الأيام- في التداعي لكثير من الاجتماعات على الطاعات بمناسبات متعددات، منع من مثلها العلماء المعتبرون، وحكموا عليها بالبدعة كـ : التعريف، والتداعي للاجتماع على الدعاء؛ لرفع الوباء، ومثله -اليوم-: التداعي

---

(1) آل عمران: ١٠٢.

(2) النِّساء: ١.

(3) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

لقيام الليل للدعاء للمجاهدين ، أو لرفع أذى الاعتداء على البلاد أو العباد، أو التداعي للصلاة من أجل استسقاء النصر؛ كما حصل -مؤخرًا- في غزة -فك الله أسرها، وحفظ أهلها، ونصرهم على اليهود الملاعين-.

وقد وجدتُ جماعة من أئمة المساجد وطلبة العلم أسرى للمألوف! يعسرُ عليهم الوقوف على مآخذ العلماء في مثل هذه المسائل، ومعرفة سبب اختلافهم فيها، وتتبع أقوالهم على وجه دقيق؛ فيه تحرير يفيد في معرفة الحق، مع سلامة تقعيد العلماء المأخوذ باستقراء حال السلف، وأصولهم في فتاويهم.

ولا أُخفي على القارئ الكريم أن سبب تأليفي لهذه الرسالة يكمن في أمور، أوجزها بالآتي:

أولًا: إن التداعي من المسائل المهمة؛ التي حصلت بسببها بلبلة أفكار، واختلافٌ، وهرجٌ، ومرجٌ، فهي تحتاج إلى دراسة مستوعبة جادة؛ فيها تنبيه على المخالفات الكثيرة التي يقع فيها كثير من المصلِّين! بل من بعض الأئمة.

وقبل الخوض في ذلك؛ لا بد من التنويه على ضرورة التأكيد على وجوب الأخذ بقواعد أهل السنة في الإثبات والاستدلال، وضرورة نبذ مسالك أهل البدع في ذلك.

دارس هذه المسألة بتجرُّد، والباحث عن الأدلة الواردة فيها، الفاحص عن ثبوتها بالقواعد المعتبرة عند أهل الصنعة الحديثية، العارف بطرق السلف في الاستدلال؛ يجد أن الأحاديث النبوية، والآثار الصحابية والتابعية ليست هي[١] الحاكمة على ما يجري اليوم في مثل هذه الاجتماعات، وأن مخالفات عديدة تقع فيها.

---

(١) لا بألفاظها، ولا دلالاتها المعتبرة، ولا على ما تسمح به أصولهم من النظر والاعتبار.

ثانيًا: توسع الناس[1] في الاجتماعات للدعاء، وقيام الليل؛ بسبب ما يوقعه أعداؤهم فيهم من قتل وتشريد، وسلب للأموال، واحتلال للديار، والتداعي على ذلك على وجه فيه مضاهاة للاجتماعات المشروعة مثل: قيام رمضان، والدعاء للاستسقاء.

وكثر ذلك في الآونة الأخيرة؛ ولا سيما بعد أحداث غزة الدامية، وهذا يستدعي بحث ذلك بتقعيد العلماء، مع إظهار الأشباه والنظائر المخرجة على أصل المسألة، مع مراعاة ما أومأنا إليه من ضوابط وقيود؛ تؤخذ من النصوص، واستقراء حال السلف الصالح في مثل هذه الاجتماعات.

وهذا يستدعي البيان التفصيلي لأحوال الخلف المبتدعة، وضرورة التحذير منها، والتيقُّظ لها؛ حتى لا تروج، وكشف المخالفات العارضة المصادمة للنصوص والقواعدِ الكلية المعمول بها عند الموفَّقين.

وسقتها في معرض التنفير، محذرًا من أحوال الخلف البدعية، داعيًا للتمسك بتقريرات السلف السُّنيَّة، والعض على أصولهم السَّنية.

ومن فروع هذا التحذير: التيقظ من التداعي للأفعال الصالحات، وفعلها في الجماعات، على وجه مضاهٍ للطاعات التي دعى إليها الشرع في النصوص الثابتات، وشهرت بين السلف الصالح في الجماعات الكثيرات، والأماكن غير الخفيات؛ كالجوامع والمساجد، في الأعداد الغفيرات.

وهمِّي من هذه الرسالة: معالجة التداعي للطاعات على وفق منهج أهل

(١) يقع هذا -غالبًا- من الحزبيين والحركيين!

الصواب، معتمدًا في ذلك على ما ثبت عن النبي ﷺ والأصحاب، مراعيًا حدود ذلك وضوابطه، دون تعدٍّ أو تجاوزٍ.

فإن وفِّقتُ في ذلك -وهذا ما أرجوه- فهو من فضل ربِّي ونعمه عليَّ، وإنْ كانت الأخرى، فأسأل الله -سبحانه- أن يبصرني عيبي، وأن يستر ذنبي، وأن يكشف كربي، وأن يجعلني أوَّابًا للحق، متطلبًا له، موفَّقًا إليه، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ خاتم النبيين.

وكتب قبيل مغرب يوم السبت

الحادي والعشرين من صفر الخير

سنة ألف وأربع مئة وثلاثين

من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم

أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان

التَّدَاعِي وَالإِعلاَن لِلدُّعَاء

قال الإمام ابن مفلح المقدسي في كتابه «الآداب الشرعية» (٢/ ١٠٣ - ١٠٤- ط مؤسسة الرسالة) تحت عنوان: (فصل في حكم اجتماع الناس للذكر، والدعاء؛ ورفع الصوت به، ومتى يكون بدعة)، ما نصه: «قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجلس إلى القوم، فيدعو هذا، ويدعو هذا، ويقولون له: أُدْعُ أنتَ؟ فقال: لا أدري ما هذا؟

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره أنْ يجتمعَ القومُ يدعون، ويرفعون أيديهم؟ فقال: ما أكرهه للإخوانِ إذا لم يجتمعوا على عمد؛ إلا أن يَكْثُرُوا».

قال ابن منصور: «قال إسحاق ابن راهويه كما قال، وإنما معنى: «إلا أن يكثروا»: إلا أن يَتَّخِذوها عادةً؛ حتى يكثروا».

وقال أبو العباس الفضل بن مهران: «سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قلت: إن عندنا قومًا يجتمعون؛ فيدعون، ويقرؤون القرآن، ويذكرون الله -تعالى-، فما ترى فيهم؟ قال: فأما يحيى بن معين، فقال: يقرأ في المصحف، ويدعو بعد صلاة، ويذكر الله في نفسه، قلت: فأَخٌ لي يفعل هذا؟ قال: انهه! قلتُ: لا يقبل؟ قال: عِظْهُ! قلت: لا يقبل، أهجره؟ قال: نعم.

ثم أتيت أحمد، وحكيتُ له نحو هذا الكلام؟ فقال لي أحمد -أيضًا-: يقرأ في المصحف، ويذكر الله -تعالى- في نفسه، ويطلب حديثَ رسول الله ﷺ، قلتُ: فأنهاه؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يقبل، قال: بلى؛ -إن شاء الله تعالى-، فإن هذا مُحْدَثٌ؛ الاجتماع والذي تصف؛ قلت: فإن لم يفعل؛ أهجره؟ فتبسم، وسكت».

ثم قال: «وقال المروذي: قال لي أبو عبد الله: كنتُ أصلي، فرأيتُ إلى جنبي رجلًا عليه كساء، ومعه نفسان يدعون، فدنوتُ؛ فدعوتُ معهم، فلما قمت رأيت جماعةً يدعون، فأردتُ أنْ أعدلَ إليهم، ولولا مخافة الشهرة؛ لقعدتُ معهم».

وقال إسحاق بن منصور المروزي في «مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٩/ ٤٨٧٩) رقم (٣٥٨٠): «قلت: يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ﷻ ويرفعون أيديهم؟

قال: ما أكرهه للإخوان؛ إذا لم يجتمعوا على عمد؛ إلا أن يكثروا.

قال إسحاق: كما قال.

وإنما معنى «أن لا يكثروا»: يقول: أن لا يتخذونها عادة حتى يعرفوا بها».

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٣٠) هذه الرواية، وقال قبلها: «ففرقٌ بين ما يتَّخذ سنة وعادة، فإنَّ ذلك يضاهي المشروع، وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد، وغيره»، وساق هذه الرواية بواسطة أبي بكر الخلال.

ثم وجدت في التعليق على «الآداب الشرعية» ما نصُّه: «الصواب: أن الإمام أحمد اشترط في جواز اجتماع الناس للذكر والدعاء؛ مع رفع الأيدي شرطين:

أحدهما: أن لا يتعمدوا هذا الاجتماع.

وثانيهما: أن لا يكثروا.

ووجه ذلك: أن تعمد الاجتماع لا يكون إلا للعبادة؛ التي قيدها الشارع بالاجتماع.

ومثل هذا لم يرد في الشرع الاجتماع له، فيكون بدعة دينية، وهي لا تكون إلا ضلالة.

وأما الكثرة؛ فتجعل هذا الاجتماع -مع ما ذكر- من قبيل شعائر الدين، وهي لا تثبت إلا بالنص، فإذا انتفى الأمر كان الاجتماع -لما ذكر- من العبادة المطلقة المشروعة».

وهنا أصل لا بد من ذكره، وهو:

حكم الاجتماع للدعاء بتداعٍ في أمرٍ لم يرد فيه نصٌّ، هل الأصل فيه المنع أم الجواز؟

من القواعد الكلية المعمول بها عند أهل السنة في الدعاء: قاعدة (الفرق بين الأدعية والأذكار المقيدة بحال، أو زمان، أو مكان، وبين الأدعية والأذكار المطلقة).

والفرق بينهما كالآتي:

كل ذِكْرٍ أو دعاءٍ مقيد بحال، أو زمان، أو مكان؛ فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في زمانه، أوحاله، أو مكانه، وفي لفظه، وفي هيئة الداعي به؛ من غير زيادة، أو نقصان، أو تبديل كلمة بأُخْرى.

وكل ذكر أو دُعَاءٍ مُطْلَقٍ، فإن كان واردًا؛ فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في لفظه، وإن كان غير وارد، بل أتى به الداعي من عند نفسه، أو من المنقول عن السلف؛ فإنه يجوز للعبد الذكر والدعاء بغير الوارد في باب الذكر والدعاء المطلق بخمسة شروط:

١- أن يتخير من الألفاظ أَحْسَنَهَا، وأَنْبَلَها، وأَجْمَلَها للمعاني، وأَبْيَنَهَا؛ لأنه مقام

مناجاة العبد لربه ومعبوده -سبحانه-.

٢- أن تكون الألفاظ على وَفْق المعنى العربي، ومقتضى العلم الإعرابي.

٣- أن يكون خاليًا من أي محذور شرعًا؛ لفظًا، أو معنى.

٤- أن يكون في باب الذكر والدعاء المطلق؛ لا المقيد بزمان، أو حال، أو مكان.

٥- أن لا يتخذه سنة راتبة يواظب عليها.

هذا من جهة اللفظ.

وأما من جهة هيئة الداعي به؛ فإن وردت هيئة في النص للذكر والدعاء المطلق؛ فيؤتى بها وَفْقَ ما وردَ، وإن لم ترد به هيئة؛ فيأتي به الداعي على أي حال، في حدود المشروع»[1].

قال أبو عبيدة: الاجتماع على الدعاء للنصر هيئة، فلا يؤتى بها إلا وَفْق ما ورد؛ إذ الأصل عدم الاجتماع في الدعاء إلا في المناسبات التي وردت، وفعله فلتة -من غير تداعٍ إليه- يتساهل فيه، وأما المداومة عليه، أو التداعي إليه؛ ففي ذلك مضاهاة للمشروع، وهو ممنوع.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٩٦-١٩٨) تأصيل بديع في هذا الموضوع، قال:

«**قاعدة شرعية**

شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض

---

(١) «تصحيح الدعاء» (٤٢-٤٣).

أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا، ولا مأمورًا به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه .

مثال ذلك : أن الله شرع دعاءه وذكره؛ شرعًا مطلقًا عامًّا، فقال: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾﴾[1]، وقال: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾[2]، ونحو ذلك من النصوص.

فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين، أو زمان معين، أو الاجتماع لذلك: تقييد للذكر والدعاء؛ لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده؛ لكن تتناوله؛ لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك؛ كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس، والأعياد، والجمع، وطرفي النهار، وعند الطعام والمنام واللباس، ودخول المسجد والخروج منه، والأذان والتلبية، وعلى الصفا والمروة، ونحو ذلك؛ صار ذلك الوصف الخاص مستحبًّا مشروعًا استحبابًا زائدًا على الاستحباب العام المطلق .

وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام، فإنه مشروع بالعموم والخصوص؛ كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهًا؛ مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة، **فإن المداومة في**

---

(١) الأحزاب: ٤١.

(٢) الأعراف: ٥٥.

الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة؛ كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس، والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس؛ أو البردين منها، والتعريف المداوم عليه في الأمصار، **والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع**، أو قراءة، أو ذكر كل ليلة، ونحو ذلك.

فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة؛ كما دل عليه الكتاب، والسنة، والآثار، والقياس .

وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي؛ بقي على وصف الإطلاق؛ كفعلها -أحيانًا- على غير وجه المداومة، مثل: التعريف -أحيانًا-؛ كما فعلت الصحابة، والاجتماع -أحيانًا- لمن يقرأ لهم، أو على ذكر، أو دعاء؛ والجهر ببعض الأذكار في الصلاة؛ كما جهر عمر بالاستفتاح، وابن عباس بقراءة الفاتحة، وكذلك الجهر بالبسملة -أحيانًا-.

وبعض هذا القسم ملحق بالأول، فيكون الخصوص مأمورًا به؛ كالقنوت في النوازل، وبعضها ينفى مطلقًا.

ففعل الطاعة المأمور بها مطلقًا حسن، وإيجاب ما ليس فيه سنة مكروه .

وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها؛ نفعت، وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة، والذكر، والقراءة، وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله، أو محرمة؛ كصوم يومي العيدين، والصلاة في أوقات النهي، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله، أو مستحبة؛ كالصلوات الخمس، والسنن الرواتب.

ولهذا قد يقع من خلقه العبادة المطلقة والترغيب فيها في أن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما قد يقع من خلقه العلم المجرد في النهي عن بعض المستحب أو ترك الترغيب.

ولهذا لما عاب الله على المشركين أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله ، **وهذا كثير في المتصوفة من يصل ببدع الأمر لشرع الدين، وفي المتفقهة من يصل ببدع التحريم إلى الكفر**». انتهى.

وذكر البعلي استطرادًا في «الاختيارات الفقهية» (٨٢-٨٤) عند (باب صلاة العيدين)، فيه تقعيد مليح يخص الاجتماع على جنس العبادات، قال -بعد كلام-: «والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع -وهو الذي تدل عليه السنة، وآثار السلف-: أن الاجتماع على الصلاة، أو القراءة وسماعها، أو ذكر الله -تعالى- أو دعائه، أو تعليم العلم، أو غير ذلك نوعان:

نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة، وهو قسمان:

قسم مؤقت، يدور بدوران الأوقات؛ كالجمعة، والعيدين، والحج، والصلوات الخمس.

وقسم مسبب، ويتكرر بتكرر الأسباب؛ كصلاة الاستسقاء، والكسوف، والآيات، والقنوت في النوازل.

والمؤقت فرضه ونفله؛ إما أنْ يعود بعود اليوم؛ وهو الذي يسمى: عمل يوم وليلة؛ كالصلوات الخمس، وسننها الرواتب، والوتر، والأذكار، والأدعية المشروعة طرفي النهار، وزلفًا من الليل.

وإما أنْ يعود بعود الأسبوع؛ كالجمعة، وصوم الاثنين، والخميس.

وإما أن يعود بعود الشهر؛ كصيام أيام البيض، أو ثلاثة أيام من كل شهر، والذكر المأثور عند رؤية الهلال.

وإمّا أن يعود بعود الحلول؛ كصيام شهر رمضان، والعيديْن، والحج.

والمسَبَّبُ: ماله سبب، وليس له وقت محدود؛ كصلاة الاستسقاء، والكسوف، وقنوت النوازل.

وما لم يُشرع فيه الجماعة؛ كصلاة الاستخارة، وصلاة التوبة، وصلاة الوضوء، وتحية المسجد، ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع، والأوقات المنهى عن الصلاة فيها».

ثم قال: «والنوع الثاني: ما لم يُسن له الاجتماع المعتاد الدائم؛ كالتعريف في الأمصار، والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر، والصلاة والتطوع المطلق في جماعة، والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته، أو سماع العلم والحديث، ونحو ذلك.

فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقًا، ولم يسن مطلقًا، بل المداومة عليها بدعة، فيستحب أحيانًا، ويباح أحياناً، وتكره المداومة عليها، وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء، والقراءة، والذكر، ونحو ذلك.

والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم؛ ينبغي التفطن له».

قال أبو عبيدة: والتفريق -حال عدم المداومة- بين التداعي ودونه أمر عظيم، ينبغي التفطن لأثره بين السنة والبدعة -أيضًا-.

ومما ينبني على هذا الأصل -غير مسألتنا-:

التداعي للاجتماع على الدُّعاء لِرَفْعِ الوَبَاء

جوَّز بعضهم ذلك قياسًا على الاستسقاء!!

قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون» (ص٣٢٨ - ٣٢٩): «فليس الدُّعاء برفع الوباء ممنوعًا ولا مصادمًا للمقدور من حيث هو أصلًا.

وأما الاجتماع له -كما في الاستسقاء- **فبدعة**.

حدثت في الطاعون الكبير سنة (٧٤٩) بدمشق، فقرأت في«جزء المنبجي» بعد إنكاره على جمع الناس في موضع، فصاروا يدعون ويصرخون صراخًا عاليًا، وذلك في سنة (٧٦٤هـ)، لما وقع الطاعون بدمشق.

فذكر أن ذلك حدث سنة (٤٩)، وخرج الناس إلى الصحراء، ومعظم أكابر البلد؛ فدعوا، واستغاثوا، **فعظم الطاعون بعد ذلك، وكثر! وكان قبل دعائهم أخف!!**

قلت[1]: ووقع هذا في زماننا؛ حين وقع أول الطاعون بالقاهرة في (٢٧ من شهر ربيع الآخر سنة ٨٣٣هـ)، **فكان عدد من يموت بها دون الأربعين**، فخرجوا إلى الصحراء في (٤ جمادى الأولى) بعد أن نودي فيهم بصيام ثلاثة أيام[2] -كما في

(١) أي: الحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ).

(٢) إنْ صح الصيام في النفل، والتداعي إليه -مع عدم ورود النص- كالتداعي للدعاء والصلاة، وأعلى ما ورد في ذلك من المأثور:

«عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران :

إني كتبت إلى أهل الامصار: أن يخرجوا يوم كذا، من شهر كذا؛ ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل، فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ۝﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وقولوا كما قال أبواكم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝﴾[الأعراف:٢٣]، وقولوا كما قال نوح: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ ۝﴾[هود:٤٧]، وقولوا كما قال موسى: ﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝﴾[القصص:١٦]، وقولوا كما قال يونس عليه السلام: ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ۝﴾[الأنبياء:٨٧] ».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٧٢)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٧٥)، **وهو صحيح**.

وفي رواية ابن أبي شيبة قال: «أن اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا...»؛ فلعلها إشارة إلى صيام الناس ذلك اليوم!

وفي «العتبية» (٢/ ٣٢٤- مع «البيان والتحصيل»): «وسئل مالك عن الصيام قبل الاستسقاء أمما يعمل به؟

قال: «ما سمعتُ!» إنكارًا على من عمله».

قال محمد بن رشد في «البيان والتحصيل» (٢/ ٣٢٤-٣٢٥): «الصيام قبل الاستسقاء مما لم يأت به أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن الخلفاء الراشدين المهديين بعده.

الاستسقاء-، واجتمعوا، ودعوا، وأقاموا ساعة، ثم رجعوا[١].

وإنما هو أمر أحدثه بعض الأمراء، فاستحسنه كثير من العلماء، فعله موسى بن نصير بإفريقية؛ حين رجع من الأندلس، فاستحسنه الجذامي وغيره من علماء المدينة.

وإلى هذا ذهب ابن حبيب، قال: استحب للإمام أن يأمر الناس -قبل بروزه بهم إلى المصلى- أن يصبحوا صيامًا يومهم ذلك؛ ولو أمرهم أن يصوموا ثلاثة أيام -آخرها اليوم الذي فيه يبروزن- كان أحب إلي.

والمعلوم من مذهب مالك: إنكار هذه الأمور المحدثات -كلها-، من ذلك: أنه كره في سماع ابن القاسم القراءة في المسجد، والاجتماع يوم عرفة بعد العصر في المساجد للدعاء، والدعاء عند خاتمة القرآن، فيحتمل ما في هذه الرواية من قوله: «ما سمعت!» إنكارًا على من عمله، أن يكون انتهى كلام مالك إلى قوله: «ما سمعت!»، أي: ما سمعت أن ذلك يفعل، ويكون إنكارًا على من عمله من قول ابن القاسم؛ أخبر أن مالكًا أراد بقوله: «ما سمعت!»، الإنكار على من عمله، فيكون ذلك مطابقًا لمذهبه المعلوم.

ويحتمل أن يكون الكلام كله من قول مالك؛ فيقتضي جواز ذلك عنده؛ إذ قد نفى أن يكون سمع الإنكار على من علمه، **والأول من التأويلين أولى**، والله -تعالى- أعلم، وبه التوفيق» ، وانظر في مسألة (الصيام للاستسقاء): «المجموع» للنووي (٥/ ٧٠-٧١).

(١) فصَّل ابن حجر في «إنباء الغمر» (٣/ ٤٣٧-٤٣٨) هذا الإجمال، فقال في (حوادث سنة ٨٣٣هـ): «وفي أول يوم من جمادى الأولى بلغوا: مئة، فنودي في الناس بصيام ثلاثة أيام، وبالتوبة، وبالخروج إلى الصحراء في اليوم الرابع.

وخرج الشريف كاتب السر، والقاضي الشافعي، وجمع كثير من بياض الناس وعوامهم؛ فضجوا، وبكوا، ودعوا، وانصرفوا قبل الظهر، فكثر فيهم الموت أضعاف ما كان!

وبلغ في اليوم: ثلاث مئة؛ بالقاهرة خاصة، سوى من لا يرد الديوان؛ ووجد بالنيل والبرك شيء كثير من الأسماك والتماسيح موتى طافية، وكذا وجد في البرية عدة من الظباء والذئاب.

ومما وقع فيه من النوادر: أن مركبًا ركب فيها أربعون نفسًا؛ قصدوا الصعيد، فما وصلت إلى الميمون حتى مات الجميع، وأن ثمانية عشر صيادًا اجتمعوا في مكان، فمات منهم في يوم واحد أربعة عشر؛ فجهزهم الأربعة، فمات منهم -وهم مشاة- ثلاثة، فلما وصل الآخر بهم إلى المقبرة مات! وبلغ في سلخ جمادى الأولى إلى ألف وثمان مئة.

وفي رابع جمادى الأولى بلغت عدة الموتى بالقاهرة -خاصة- في اليوم: ألف نفس ومائتي نفس، ووقع الموت في مماليك السلطان؛ حتى زاد في اليوم على خمسين نفسًا منهم، وانتهى عدد من صلِّي عليه في اليوم خمس مئة وخمسين أنفس، وضبط جميع المصليات في يوم؛ فبلغت: ألفا نفس ومئتين وستًا وأربعين نفسًا.

ووقع الموت في السودان بالقرافة، إلى أن مات منهم نحو ثلاثة آلاف، وعزَّ وجود حمالي الموتى، وغساليهم، ومن يحفر القبور؛ حتى عملوا حفائر كبارًا كانوا يلقون فيها الأموات، وسرق كثير من الأكفان، ونبشت الكلاب كثيرًا؛ فأكلتهم من أطراف الأموات، ووصل في الكثرة حتى شاهدت النعوش من مصلَّى المؤمني إلى باب القرافة، كأنها الرخم البيض تحوم على القتلى!

فما انسلخ الشهر؛ حتى صار عدد من يموت في كل يوم بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد، ووقع الاستفتاء عن ذلك؟ فأفتى بعض الناس بمشروعية ذلك، واستند فيه إلى العمومات الواردة في الدعاء، واستند آخر إلى أنه وقع في زمن الملك المؤيد؛ وأجرى ذلك، وحضره جمع من العلماء؛ فما أنكروه، وأفتى جماعة من العلماء بأن ترك ذلك أولى...».

إلى قوله (ص٣٣٠): «ونحوت هذا النحو في جوابي، وأضفت إلى ذلك: **أنه لو كان مشروعًا؛ ما خفي على السلف، ثمَّ على فقهاء الأمصار**، وأتباعهم في الأعصار الماضية، فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدِّثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء!

وألفاظ الدعاء، وصفات الداعي؛ لها خواصٌّ وأسرارٌ[1]، يختص بها كل حادث بما يليق به، والمعتمد في ذلك الاتباع، ولا مدخل للقياس في ذلك».

وقال في كتابه «إنباء الغُمر بأنباء العمر» (٣/ ٤٣٨-٤٣٩) في (حوادث سنة ٨٣٣هـ): «ولما اشتد الأمر بالطاعون؛ أمر السلطان استفتاء العلماء عن نازلة الطاعون: هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه؟ أو يشرع القنوت له في الصلوات؟ وما

وأما الشوارع؛ فكانت فيها كالقطارات؛ يتلو بعضها بعضًا».

(١) لا يدرك ذلك ويهنأ به إلا من اتَّسع عقله وقلبه للمأثور، وفرح به دون سواه؛ كحال أبي بكر لَمَّا اتَّسع صدره لقبول خبر الإسراء والمعراج؛ دون تلكؤ أو تردد؛ بخلاف الهالكين -نسأل الله السلامة-.

الذي وقع للعلماء في الزمن الماضي؟

فكتبوا الأجوبة، وتشعَّبت آراؤهم، وتحصَّل منها على أنه يشرع الدعاء، والتضرع، والتوبة، وتقدَّم قبل ذلك التوبة، والخروج من المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم لا يستحضرون عن أحد من السلف أنهم اجتمعوا لذلك؛ إلا أن الاجتماع أرجى للإجابة.

وأجاب الشافعي بجواز القنوت؛ لأنه نازلة، وقد صرح الشافعية بمشروعية القنوت في النوازل، وأجاب الحنفي والمالكي بالمنع، وأجاب الحنبلي بأن عندهم روايتين؛ ومن جوزه خصه بالإمام الأعظم في غير يوم الجمعة.

ثم طُلب القضاة والعلماء إلى حضرة السلطان، فقرئت الفتاوى، وفسرها له محب الدين ابن الأقصرائي، فأجاب: أنا أتابع الصحابة والسلف الصالح، ولا أخرج، بل كل أحد يبتهل إلى الله -تعالى- في سره».

وإلى هذا ذهب الرَّصَّاع، قال في «الأجوبة التونسيَّة على الأسئلة الغرناطية» (١٦٨) عن الاجتماع للدعاء؛ لرد نزول وباء الطاعون: «لم أذكر النازلة بعينها للمالكية»، ونقل طرفًا من جواب ابن حجر السابق في «بذل الماعون» وأقره.

واعتنى متأخروا الحنفية بكلام ابن حجر في هذه المسألة، منهم: ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، فنقل كلامه في كتابيه «النهر الفائق» (١/ ٣٧٦)، و«الأشباه والنظائر» (ص٤٥٥)، وعبارته فيه: «وصرح ابن حجر بأن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة، وأطال الكلام فيه»، بينما وجهه في «النهر» بقوله بعد «بدعة»: «يعني: حسنة»!! وتابعه الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» (٢٩٩)! وهذا خطأ؛ إذ

تتمة كلام ابن حجر المزبور لا يفهم منه إلا المنع والحرمة، ولذا قال ابن عابدين[(١)] في «نزهة النواظر» (٤٥٥): «ورأيت في «فتاوى ابن حجر المكي»[(٢)]: «أن الدعاء برفعه[(٣)]، والخروج له إلى الصحراء بدعة، قيل: ولو قيل بتحريمه لكان ظاهرًا، لأنه إحداث كيفية يظن الجهَّال أنها سُنة!».

وقد أحسن أحمد بن محمد الحموي في «غمز عيون البصائر» (٤/ ١٣٦) لما علَّق على مقولة ابن نجيم السابقة: «أقول: ما قاله ابن حجر هو الحق الذي لا مرية فيه، فإنَّ تعريف البدعة صادق عليه».

وأصول الحنابلة تقضي ببدعية التداعي لذلك، وفعله على وجه يظهر منه مضاهاة للشرع، وسبق كلام الإمام أحمد في ذلك.

ونص بعض متأخريهم[(٤)] على منعه.

---

(١) مع أنه في «منحة الخالق على البحر الرائق» (٢/ ٢٩٣) نقل كلام صاحب «النهر»، وسكت عليه!

(٢) انظرها (٤/ ٢٧) وفيه عقبه: «ولا كراهة في الدعاء برفعه عن نفسه أو غيره من غير اجتماع لذلك».

(٣) أي: التداعي لذلك، وفعله في جماعة.

(٤) وجدت في «رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين» (١٩٠): «ومما سألت عنه: هل للاجتماع للصلاة عند نزول الوباء أصل؟

فأنا ما علمت لذلك أصلًا من كونه يشرع لذلك صلاة؛ كالاستسقاء، والكسوف».

وهكذا فعل السيوطي في كتابه: «ما رواه الواعون في أخبار الطاعون» (ص ١٦٧)، ومنعه بعدم عمل الأقدمين، ومما قال: «إنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء».

قال: «إنه وقع في زمن إمام الهدى عمر بن الخطاب، والصحابة -يومئذٍ- متوافرون، وأكابرهم موجودون؛ فلم ينقل عن أحدٍ منهم أنه فعل شيئًا من ذلك، ولا أمر به؛ كما ورد أنهم دعوا برفع القحط».

قال: «إن القرن الأول وقع فيه مرات متعددة، وفيه من الصحابة والتابعين ما لا يحصى؛ وهم خيار الأمة، فلم يفعل أحد منهم ذلك، ولا أمر به، وكذا في القرن الثاني؛ وفيه خيار التابعين وأتباعهم، وكذا في القرن الثالث والرابع، وإنما حدث الدعاء برفعه في الزمن الأخير الذي هو كزماننا هذا، لا يحتجُّ بفعل أهله، ولا بقولهم[1]؛ إذ لم يصل إلى رتبة الإجماع والقياس.

قال: «ولما وقع -عندنا- في السنة الماضية؛ أكثروا علينا الجماعة، وذكرت لهم أني ما علمت لهذا أصلًا، فبالغوا! ظنًّا منهم أن ما بينه وبين رفعه إلا الصلاة، فوافقناهم، وقلنا: أتوا صلاة توبة».

قلت: أي: يصلي كلٌّ وحده.

ثم قال: «وأما ما يفعله بعض الناس؛ من ذبح شاة، أو غيرها، يسمونه: فدية! فهذا لا شك في أنه بدعة، ما يجوز». انتهى، وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ٩٨-٩٩).

(١) فما بالك بحالنا وأقوالنا؟! اللهم حنانيك!

وذلك في سنة تسع وأربعين وسبع مئة؛ كما نقله ابن حجر».

ونقل كلام السيوطي وأقره: جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١٩٠)، ونبَّه في (ص٢٥٦) منه على العادة التي جرت في دمشق، ثم سرت إلى الجامع الأزهر بقراءة متن «صحيح البخاري» موزعًا كراريس على العلماء، وكبار المرشحين للتدريس، وذلك لكشف الخطوب، ودفع العدو، والأمراض السارية!

قال: «ويا ليتهم قرؤوه لكشف الجهل عن قلوبهم وعقولهم!!»، وقال: «وقد قرؤوه للعُرابيين في وقعة التل الكبير في مصر، فلم يلبثوا أن فشلوا، ومُزِّقوا شر ممزَّق!!

وما هذه البدعة إلا من وضع أعداء الدين؛ الذين يريدون تشكيك[1] الناس في «صحيح البخاري» بعد أن جربوه؛ فلم يفلحوا، وصاروا أضحوكة أمام خصومهم -أعادنا الله من الجهل-».

الأصل المشترك بين التداعي على هذا الدعاء، والتداعي على سائر الطاعات التي لم يقم دليل على الاجتماع لها: (البدعة)[2]، فهي في المنع على وزان واحد، وتخرج

---

(١) نعم، من شكك في «الصحيحين»، وجهد في صدِّ الناس عنهما؛ وعما فيهما من أحكام بأي مسوِّغ؛ فهو عدوٌّ للدين ولسنة سيد المرسلين ﷺ، وإن احمرَّت أُنوف! وغضبت أُلوف!!

(٢) التداعي للدعاء برفع الوباء؛ كالتداعي الذي ذكره ابن حجر في «إنباء الغمر» (٣/ ٤٣٨)، قال في (أحداث سنة ٨٣٣هـ): «وفي نصف جمادى الآخرة: جمع الشريف -كاتب السر- أربعين شريفًا، اسم كل منهم: محمد، وفرَّق فيهم مالًا.

⇐

على قاعدة واحدة، ومن فرق بينها لم يضبط تأصيل أهل العلم وتقعيدهم، وعليه أن يراجع الكليات المستقرة في لُبِّه.

ولا داعي للإطالة بأكثر من هذا في مسألة: (التداعي للاجتماع على الدعاء لرفع الوباء)، فالنقول السابقة -على اختلاف مشارب، ومذاهب، وأعصار، وأمصار أصحابها- فيها مقنع؛ لمن أراد الهداية، وتجنَّب سبل الغواية، والله الهادي والواقي.

قال أبو عبيدة: إذًا؛ المعتمد الاتباع، ولا مدخل للقياس في الاجتماع لدعاء النصر، وغيره، والواجب الاقتصار على الهيئة الواردة في الشرع.

وإليك مثالًا آخر؛ عالجهُ العلماء -قديمًا وحديثًا-، فيه تمثيل على التقعيد السابق؛ من أن الأصل في حكم التداعي للاجتماع للدعاء: المنع والإنكار، لا الجواز والإشهار:

فقرأوا بعد صلاة الجمعة بالجامع الأزهر ما تيسر من القرآن، فلما أن قرُب العصر؛ قاموا فدعوا، وضجوا، وكبَّر الناس معهم في ذلك، إلى أن صعد الأربعون إلى السطح، فأذنوا العصر جميعًا، وانقضوا.

وكان بعض العجم قال للشريف: إن هذا يرفع الطاعون؛ ففعل ذلك، فما ازداد الطاعون إلا كثرة! حتى دخل رجب».

بَينَ التَّعرِيفِ المَشرُوعِ والمَمْنُوعِ
أو التَّعريف بين الشَّرع والمَنْع

التعريف فيه تداعٍ لدعاء عشية عرفة في غير عرفة، فهو أهون من التداعي لفعل صلاة لم تقم أدلة عليها بخصوصها، إلا أن المضاهاة في (التعريف) أظهر من سائر أنواع الطاعات؛ لحصر (عرفة) في مكان مخصوص، ولا تتكرر عليه الطاعة إلا في وقت مخصوص.

ومع هذا؛ فللعلماء -سلفًا وخلفًا- تقرير دقيق، وتفصيل مهم في التعريف، نستفيد منه في التمثيل على التقعيد السابق من جهة، ولمعرفة حكم مسألتنا المبحوثة من جهة أخرى، فنقول -وبالله ﷻ نصول ونجول-:

فصل العلامة أبو شامة المقدسي رحمه الله (المتوفى ٦٦٥ هـ) في (التعريف) منوِّهًا إلى ثبوته عن التابعين، بله عن بعض الصحابة، ولكنه أُخذ عنهم على غير وجهتهم، وخالطته مخالفات عديدة.

ولذا؛ حذر منه العلماء[1]، ومنهم: العلامة أبو شامة في كتابه «الباعث على

---

(١) للعلامة العلائي في أول «فتاويه القدسية»، أو «المستغربة» (ق ٣- النسخة الظاهرية) توجيه لفعل ابن عباس للتعريف، واجتماع أصحابه حوله يوم عرفة لذلك؛ بقوله: «فعلى هذا؛ لم يكن اجتماعهم لهذا الدعاء الخاص، بل كان لسماع العلم».
وقال عن تداعي الناس للتعريف في المسجد الأقصى -آنذاك-، وبروزهم للوقوف إلى صحن المسجد مع كثرة اللغط، وطلوع الإمام على المنبر حالة الدعاء: «بدعة غير مشروعة».

إنكار البدع والحوادث» (ص١١٧-١٢٣)، قال -مبيِّنًا المشروع والممنوع من أصل (التعريف)، وأوضح أن الكلمة استقرت على بدعيته فيما بعد-، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن هذا القسم الثاني -أي: الذي يظنه معظم الناس طاعة وقُربة إلى الله -تعالى-: أُمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام، وعظم وقعها عند العوام، ووضعت فيها أحاديث كُذِبَ فيها على رسول الله ﷺ، واعتقد بسبب تلك الأحاديث فيها ما لم يعتقد فيما افترضه الله -تعالى-، واقترنت بها مفاسد كثيرة، وأدَّى التمادي في ذلك إلى أُمور منكرة؛ غير يسيرة، ترك [إنكار] الاحتفال بها أولًا؛ فتفاقم أمرُها، وسومح بها؛ فتطاير شَرَرُها، وظهر شرُّها.

ومن بديع تقريراته: قوله -أيضًا- عن التعريف: «وأما في بيت المقدس -حماه الله تعالى- بهذه الهيئة الاجتماعية التي وقع السؤال عنها: لا يجوز فعله والإقرار عليه، ولا يجوز لمتولِّي الإمامة أن يفعله»، وعلل ذلك بقوله: «لما يجرُّ إليه ذلك من المفاسد، ويؤدِّي إليه من اعتقاد العوام أنه **مُضاهٍ للوقوف بعرفة**، أو قريب منه».

قال أبو عبيدة: لتكن (المضاهاة) في هذه المسألة على بالك! وقاك الله المهالك.

وانظر في بدعية (التعريف) ما جاء في: «البدع» لابن وضاح (ص١٠٢ - ١٠٣- ط بدر)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٢٩٨، ٥٧٢، ٦٢٩)، و(٢٧/ ١١)، «الاعتصام» (٢/ ٢٥٨، ٣٠٢، ٣٤١- بتحقيقي)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٤٩)، «الحوادث والبدع» (١١٥ وما بعد)، «منية المصلي» (ص ٥٧٣)، و«الأمر بالاتباع» (١٨١ -١٨٥ - بتحقيقي)، و«حجة النبي ﷺ» (ص ١٢٨) لشيخنا الألباني.

وأشدها في ذلك ثلاثة أُمور، وهي: التعريف، والألفية، وصلاة الرغائب».

ثم أسهب الكلام عن (التعريف)، فقال: «أما التعريف المحدث: فعبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة؛ من الدُّعاء، والثَّناء.

وهذا أحدث قديمًا، واشتهر في الآفاق -شرقًا وغربًا-، واستفحل أمرُه ببيت المقدس، وخرج الأمرُ فيه إلى ما لا يحل اعتقادهُ، وسنذكره.

أخبرنا أبو الحسن: ثنا أبو طاهر: أنا أبو بكر الطُّرْطُوشي قال: قال ابن وهب: سألت مالكًا عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهلُ البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجالًا يدعون الله -تعالى- للنَّاس إلى غروب للشمس؟

فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس -عندنا اليوم- ليفعلونه»[(١)].

قال ابن وهب: «سمعتُ مالكًا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدُّعاء؟

فقال: ليس هذا من أمر الناس، **وإنما مفاتيح هذه الأشياء مِنَ البِدَع**»[(٢)].

قال مالك في «العتبية»: «وأكره أنْ يجلس أهلُ الآفاق يوم عرفة في المساجد

---

(١) «الحوادث والبدع» (ص١١٥)، و«الأمر بالاتباع» (ص١٨١ - بتحقيقي)، و«الذخيرة» (١٣/ ٣٤٨).

(٢) المراجع السابقة.

للدُّعاء، ومَنْ اجتمع إليه الناس للدعاء؛ فَلْيَنْصَرِف، ومقامُهُ في منْزِلِه أحبُّ إليَّ، فإذا حضرت الصَّلاةُ؛ رجع فَصلَّى في المسجد»[(١)].

وروى محمد بن وضاح: أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون، فخرج نافعٌ -مولى ابن عمر-، فقال: «يا أيها الناس! إن الذي أنتم فيه بدعةٌ؛ وليست بسنَّةٍ، أدركتُ النَّاسَ؛ ولا يصنعون هذا»[(٢)].

قال مالك بن أنس: «ولقد رأيتُ رجالًا ممن أقتدي بهم، يتخلَّفون عشية عرفة في بيوتهم».

قال: «ولا أحبُّ للرَّجُل الذي قد عُلم -يعني: العالم- أن يَقْعُدَ في المسجد تلك العشية، إذا أراد أن يقتدوا به، وليقعد في بيته»[(٣)].

قال الحارث بن مسكين: «كنت أرى الليث بن سعد ينصرفُ بعد العصر يوم عرفة، فلا يرجع إلى قرب المغرب»[(٤)].

---

(١) «الحوادث والبدع» (ص١١٥)، و«الأمر بالاتباع» (ص١٨١ - بتحقيقي).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص٤٦)، **وإسناده صحيح**.

وذكره والذي قبله: الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص١١٥)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١٨٢- بتحقيقي).

(٣) ذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص١١٥ - ١١٦)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص١٨٢- بتحقيقي).

(٤) «الحوادث والبدع» (ص١١٦)، و«الأمر بالاتباع» (ص١٨٢- بتحقيقي).

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ: «الاجتماع يوم عرفة: أمر محدث»[(١)].

وقال عطاء الخراساني: «إن اسْتطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك؛ فافعل»[(٢)].

وكان أبو وائل لا يأتي المسجد عشية عرفة[(٣)].

قال الطرطوشي: «فاعلموا -رحمكم الله- أنَّ هؤلاء الأئمة علموا فضل الدُّعاء يوم عرفة، ولكن علموا أنَّ ذلك بموطن عرفة؛ لا في غيرها، ولا منعوا مَنْ خلا بنفسه، فحضرته نيَّةٌ صادقةٌ أن يدعو الله -تعالى-.

وإنما كَرِهُوا الحوادثَ في الدِّين، وأنْ يظنَّ العوام أنّ مِنْ سُنَّةِ يوم عرفة لِسائر الآفاق: الاجتماع والدعاء، فيتداعى الأمرُ إلى أن يدخل في الدِّين ما ليس منه».

قال: «وقد كنتُ ببيت المقدس، فإذا كان يوم عرفة حشر أهل السواد، وكثير من أهل البلد، فيقفون في المساجد مستقبلي القبلة، مرتفعةً أصواتُهُم بالدعاء، وكأنه موطنُ عرفة!

وكنتُ أسمع -هناك- سماعًا فاشيًا منهم: أن مَنْ وقف ببيت المقدس أربع وقفات؛ فإنها تعدلُ حجَّة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط الحج إلى بيت الله الحرام»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص٤٦-٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٨)، **وإسناده صحيح**. وذكره الطرطوشي والسيوطي.

(٢) «الحوادث والبدع» (ص١١٦)، و«الأمر بالاتباع» (ص١٨٢- بتحقيقي).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص٤٧)، **وإسناده صحيح**. وذكره الطرطوشي والسيوطي.

(٤) «الحوادث والبدع» (ص١١٦- ١١٧).

قلت: وبلغني أنّ منهم مَنْ يطوفُ بقبَّة الصخرة؛ تشبهًا بالطَّواف بالكعبة؛ ولا سيما في السنين التي انقطع فيها طريق الحاجِّ»[1].

وأخرج الحافظ أبو القاسم في ترجمة (معاوية بن الرَّيَّان)، قال: «خرجتُ مع سهل بن عبد العزيز إلى أخيه عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- حين استخلف؛ فحضر، فلما كان يوم عرفة؛ صلى عمر العصر، فلمَّا فرغ انصرف إلى منزله؛ فلم يخرج [إلَّا] إلى المغرب، ولم يقعد للنَّاس»[2].

وجاء عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ في هذا المسجد يوم عرفة: ابنُ عباس» -يعني: مسجد البصرة-.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣٠٩): «وكذلك السفر إلى البيت المقدَّس للتعريف فيه، فإن هذا -أيضًا- ضلالٌ مبينٌ! فإن زيارة بيت المقدس مستحبةٌ مشروعةٌ للصلاة فيه، والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرِّحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحجِّ هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره.

ثم فيه -أيضًا-: مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أُخرى؛ غير شريعة الإسلام».

وانظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٦٦٠-٦٦١- مخطوط)، أو (٥٩/ ٣٢- ط دار الفكر)، وليس فيه: «ولم يقعد للناس».

وفي رواية: «أوَّل من عرَّف بالبصرة: ابن عباس»[(١)].

وقال الحكم: «أوَّل من عرف بالكوفة: مصعب بن الزبير»[(٢)].

وقال أبو عوانة: «رأيتُ الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ يوم عرفة بعد العصر جلس؛ فدعا، وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، فاجتمع الناس».

وفي رواية: «رأيت الحسنَ خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر؛ فقعد، وعرَّف».

وقال علي بن الجعد: «قال شعبة: قال: سألتُ الحكم وحمادًا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد؟ فقالا: هو محدث»[(٣)].

وأخبرنا عن منصور بن ابراهيم قال: «هو محدث»[(٤)].

وأخبرنا عن قتادة عن الحسن قال: «أوَّل مَنْ صنع ذلك: ابن عباس،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة (١٤٢٦٦، ٣٥٨٤٢، ٣٦٠١٨) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٨)، والأثرم؛ كما في «المغني» (٢/ ٢٥٩- مع «الشرح الكبير»)، **وإسناده حسن.**

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠٢٨).

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٢٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١١٧-١١٨).

(٤) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٢٧٨)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١١٨)، **وإسناده صحيح.**

بالبصرة»[١].

قلت: فابن عباس رضي الله عنهما حضرتْهُ نيَّة؛ فقعد، فدعا، وكذلك الحسن؛ **عن غير قصد الجمعية[٢]، ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام للعوام أن هذا شعار من شعائر الدِّين، والمنكر إنما هو ما اتصف بذلك -والله أعلم-.**

---

(١) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٢٧٩)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١١٨)، **وإسناده صحيح.**

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٧٦) رقم (٨١٢٢) عن معمر عن قتادة، قال: «قال عدي بن أرطاة للحسن: ألا تخرج بالناس فتعرف بهم؟ فقال الحسن: المعرفة بعرفة!

قال: وكان الحسن يقول: أول من عرف بأرضنا: ابن عباس».

(٢) أنّى تكون الاجتماعات لصلاة قيام الليل -لا قيام رمضان- دون (قصد الجمعية)، ويعلن عنها -حال الدعاء للمجاهدين، أو لاستسقاء النصر- في الصحف السيارة، ومثل هذا يقال في دعاء السلف عند ختم القرآن؛ فهم لا يريدون قصد الجمعية، ولا مضاهاة الاجتماعات المشروعة، ولم يقم في أذهانهم أن هذه الاجتماعات ستصبح شعارًا من الشعائر يتداعى الناس إليها!

فمتى خرج دعاء الختم عن الحال الذي أدَّاه السلف فيه؛ فتداعى الناس إليه بإعلانات تنشر، أو تعلق على أبواب المساجد؛ فهو من الممنوع -على أصول السلف-؛ لا المشروع، وسيأتيك تفصيل ذلك.

على أن تعريف ابن عباس قد كان على صورة أُخرى غير مستنكرة.

ذكر أبو محمد بن قتيبة في «غريبه»[(١)] قال في حديث ابن عباس: «أن الحسن ذكره، فقال: كان مِنْ أول مَنْ عرَّف بالبصرة، صعد المنبر؛ فقرأ البقرة وآل عمران، وفسرهما حرفًا حرفًا»[(٢)].

قلت: فتعريف ابن عباس رضي الله عنهما كان على هذا الوجه؛ فسَّرَ للنَّاس القرآن، فإنما اجتمعوا لسماع العلم، وكان ذلك عشية عرفة، فقيل: عرَّف ابن عباس بالبصرة؛ لاجتماع النَّاس له؛ كاجتماعهم بالموقف، وعلى الجملة؛ فأمر التعريف في الأمصار قريبٌ؛ إلا إذا جرَّ مفسدة -كما ذكره الطُّرْطُوشي في التعريف ببيت المقدس-[(٣)].

وقد قال الأثرم: «سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار؛ يجتمعون يوم عرفة؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن، وبكر، وثابت، ومحمد بن واسع، كانوا يشهدوا المسجد يوم عرفة».

وفي رواية: «قال أحمد: لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر لله، فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا؛ فلا»، ذكره الشيخ موفق الدين في كتابه «المغني»[(٤)]. انتهى كلام أبي شامة.

---

(١) (٢/ ٣٥٤- ط العراقية).

(٢) ذكره السيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (ص ١٨٤- بتحقيقي).

(٣) «الحوادث والبدع» (ص١١٦-١١٧).

(٤) «المغني» (٢/ ٢٥٩- مع «الشرح الكبير»)، وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣١٠).

بين التعريف ودُعَاء الخَتمِ والتداعي للدعاء والصلاة

انظر -رعاك الله- إلى ما نقله أبو شامة عن الإمام أحمد في آخر كلامه السابق، فهو مطابق لكلامه في التداعي للدعاء[1]، فأحمد أثري، إن سُئل؛ يفتي بما بلغه من الخبر: المرفوع، والموقوف، والمقطوع، ويسرد الأقوال، ولذا تعددت الأقوال في مذهبه وفتاويه، وكان في خاصة نفسه لا يفعل إلا واحدًا مما بلغه! ولا يتصور في ذلك إلا ذلك، اللهم إلا ما ثبت فيه أكثر من وجه من خلاف التنوُّع!

فدعاء الختم -مثلًا- ثبت فيه أثر أنس[2]، وأنه كان يجمعُ أهله ليدعو لهم.

كما أن التعريف فعله ابن عباس على وجه قال فيه كل من الطرطوشي والعلائي: «قريب»، وقال أحمد -قبلهما- عنه: «أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد»، ولا يُجوزُ لأحد ألبتة التعلق بهذا التساهل[3] والتجوز؛ لينقله في غير محله، ويسقطه في غير موضعه، فاصطحب مع التعريف -مثلًا- آفات، ومخالفات، وبلايا، ورزايا؛ جعلت الأئمة العلماء يفتون ببدعيته، ويشهِّرون بالقائمين عليه، وفصَّلوا في ذلك.

وظهر هذا جليًّا -اليوم- في دعاء ختم القرآن، فقد حصلت تجاوزات ومخالفات

---

(١) سبق النقل عنه.

(٢) انظر تخريجه (ص٥٢).

(٣) كان أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يسهِّل في أشياء؛ تحتاج إلى جمع ودراسة، ولتساهله أثر ظاهر في اختيارات ابن تيمية، وهي قائمة على توازن دقيق بين استصحاب المشروعية، وحال السلف، ومراعاة قيود وضوابط المسألة، وعدم مضاهاة الشرع، وللتفصيل مقام آخر.

كثيرة؛ أفردتها -ولله الحمد- في دراسة مستقلَّة مسهبة.

أما التداعي لصلاة قيام الليل من أجل الدعاء على الأعداء، أو لاستسقاء النصر؛ فهو -اليوم- في تقديري -على حد تعبير الإمام مالك السابق-: «**مفاتيح هذه الأشياء من البدع**».

وقد بدأنا نسمع -من هنا وهناك- التداعي لقيام الليل في رأس السنة الميلادية؛ بحجة رفع الله العذاب عن الأمة المحمدية؛ بسبب كثرة المعاصي التي تفعل في هذه الليلة، والأيام حبالى، ولا ندري ماذا تلد!

فالواجب: تحكيم أصول السلف في الإثبات، والابتعاد عن غير منهجهم في التعبد لله ﷻ، وعدم التستر بهم في أشياء وردت عنهم؛ تُفعل على غير وجهتهم، ولا طريقهم، ومن أبرز ذلك: التداعي لدعاء ختم القرآن، وأبدأ بسرد مذاهب العلماء؛ وأخصُّ مذهب الإمام أحمد بتحرير، ثم أذكر شروط دعاء الختم المشروع؛ ليُعلم -جليًّا- أن التداعي له من الممنوع، وهذا التفصيل، والحمد لله لا رب سواه:

مذاهبُ العُلماء والفُقهاء في جَمْع الأهل وغيرهم عند دُعاء ختم القرآن

*** مذهب الحنابلة:**

نص الحنابلة[1] على استحباب الجماعة في الدعاء، فقال ابن قدامة في «المغني»

(١) انظر -أيضًا-: «الإقناع»، (١/ ١٤٨)، «غاية المنتهى» (١/ ١٧٩)، «منتهى الإرادات» (١/ ١٠٤).

(١/ ٨٠٣): «ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن، وغيرهم؛ لحضور الدعاء» .

*** مذهب الحنفية:**

١- جاء في «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣١٧): «ويستحب له أن يجمع أهله وولده عند الختم ويدعو لهم، كذا في « الينابيع» ».

٢- وجاء في «الفتاوى البزازية» (٤/ ٤٢): «يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره.

فالكراهة في داخل الصلاة، والاستحباب خارجها؛ مع جمع الأهل».

*** مذهب المالكية:**

ستأتي[1] النقولات عن الإمام مالك وأصحابه في بدعية الختم داخل الصلاة[2]، أما خارجها؛ فقد قال الإمام القرطبي في أوائل «تفسيره» (١/ ٣٠): «ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله».

*** مذهب الشافعية:**

اقتصر الزركشي في «برهانه» (١/ ٤٧٢) على ذكر استحباب الختم، وقوله: «ويجمع أهله عند ختمه؛ ويدعو» .

ثم قال (١/ ٤٧٥) تحت (فائدة): «روى البيهقي في «دلائل النبوة»، وغيره: أن النبي ﷺ كان يدعو عند ختم القرآن: «**اللهم! ارحمني بالقرآن، واجعله لي**

---

(١) انظر: (ص٨٣).

(٢) وكذا في التداعي للدعاء خارجها، انظر (ص٨٤ وما بعد).

أمانًا، ونورًا، وهدًى ورحمةً، اللهم! ذكِّرني منه ما نُسِّيت، وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل، واجعله لي حجة يا رب العالمين!». رواه في «شعب الإيمان» بأطول من ذلك، فلينظر فيه».

ولم يجد غير واحد من الباحثين[1] الدعاء المذكور لا في «الدلائل»، ولا في «الشعب»! وهو في «الإحياء» لأبي حامد الغزالي (١/ ٢٧٨).

---

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد في «مرويات دعاء ختم القرآن» (٣٤): «والزركشي في «البرهان» عزاه للبيهقي في «الدلائل» ،ولم أره في كتاب «الدلائل» المطبوع عام (١٤٠٥ هـ)، وذكره الغافقي في «فضائل القرآن»، ولم يذكر مخرجه؛ كعادته».

قال أبو عبيدة: نظرت في أكثر من نسخة خطية لـ «البرهان»؛ ووجدته في النسخ المتأخرة كالمثبت، وأما نسخة المعهد الاستشراقي بلينغراد (ق ١١١/ أ) التي عليها خط المصنف، وأثبت عليها ختمه-ولم ينشر عنها الكتاب للآن!-؛ فسقطت منها.

والظاهر أن السابق «المظفر بن الحسين»، ولم تظهر «المظفر» للنساخ؛ فظنوه البيهقي، والمظفر هذا هو بيهقي، من (بيهق)، وله ذكر في «تاريخ بيهق» (ص٢٣٠) لفريد خراسان: علي بن زيد البيهقي (ت ٥٦٥هـ)، طبع طهران، و(الحسين) اسم والد الإمام صاحب «الدلائل»، و«الشعب».

وأخرج الحديث المظفر بن الحسين الأرجاني في «فضائل القرآن»، وأبو بكر بن الضحاك في «الشمائل»؛ كما في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٦٦)، و«النشر» (٢/ ٣٤٥-٣٤٦)، وهو معضل.

وعليه؛ فالزركشي لم يعزه للبيهقي، ولم يصرح في أقدم نسخ كتابه أنه في «الدلائل»!

*** كلام الإمام أحمد بن حنبل في المسألة:**

يتعلق القائلون بسنية دعاء الختم في الصلاة، والتداعي إليه؛ ولو على وجه فيه مضاهاة للمشروع، بما ورد عن الإمام أحمد من أقوال وأحوال، وقبل معالجة ذلك، والتأكيد على أن ما قررناه هو حال السلف؛ ومن سار على دربهم، وعلى رأسهم أحمد ابن حنبل[(١)].

والمنقول عن الإمام أحمد في المسألة كثير، منه:

مطلق الدعاء:

مع جمع الأهل والولد، أو جمع جماعة من التلاميذ، أو الأصحاب؛ دون مضاهاة الاجتماعات التي دعى إليها الشرع؛ من حيث العدد، أو الإشهار.

وهذا هو المشهور عن أحمد، وهو المأثور عنه؛ الذي كان يفعله، وهو رواية ابنه عبد الله، وحرب، وأبي الحارث، ويوسف بن موسى.

قال عبد الله بن أحمد في «مسائل أبيه» (ص٩٠-٩١) رقم (٣٢١ - ط المكتب الإسلامي) أو (٢/ ٢٩٩-٣٠٠) رقم (٤٢٤-٤٢٥ - ط د. علي المهنا): «سألت أبي عن الدعاء عند ختم القرآن؛ قائمًا أو قاعدًا؟ فقال: يقال إن أنسًا كان يجمع عياله عند الختم.

قال أبي: وكان المعتمر بن سليمان إذا أراد أن يختم؛ اجتمع إليه جماعة -أراه قال-: يدعو ويدعون، يعني: إذا ختم، قلت لأبي: يدعو إذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

---

(١) خير وصف له؛ يطابق حقيقة حاله: قول بعضهم عنه: «تابعي جليل، تأخَّر به الزَّمن»!

ٱلنَّاسِ ۝١﴾[1]، أو يبتدئ من البقرة؟ فقال: إذا ختم القرآن؛ دعا».

وقال في رواية أبي الحارث: «كان أنس رضي الله عنه إذا ختم القرآن؛ جمع أهله وولده».

وقال في رواية يوسف بن موسى، وقد سئل عن الرجل يختم القرآن، فيجتمع إليه قوم؛ فيدعون؟ قال: «نعم، رأيت معمرًا يفعله إذا ختم».

وقال في رواية حرب: «أَستحب إذا ختم الرجل القرآن: أن يجمع أهله؛ ويدعو».

نقله عنهم: ابن القيم في «جلاء الإفهام» (ص٥٦٥-٥٦٧ - بتحقيقي)، ورواية أبي الحارث في «المغني» (١/ ٨٠٣ - مع «الشرح الكبير»).

وهذا الذي كان يفعله الإمام أحمد، قال ولده صالح في «سيرة الإمام أحمد» (ص ١١٢): «كان أبي يختم من جمعة إلى جمعة، فإذا ختم؛ يدعو، ونؤمِّن».

ونقله ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص١١٢)، والذهبي في «السير» (١١/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، وغيرهما.

والخلاصة: إن دعاء الختم ثابت خارج الصلاة، ولا يصح فعله مع التداعي إليه، وفعله على وجه فيه مضاهاة للاجتماعات المشروعة في العبادة.

وأما نقله للصلاة؛ فجائز، دون تكلفٍ، ولا تعمدٍ، ولا تعودٍ، فإنْ وفِّق للختمة في الصلاة؛ فله أن يفعله -أحيانًا- في السجود -كما روي عن ابن المبارك[2]-، أو في

---

(١) الناس: ١.

(٢) سيأتي ذكره وتخريجه قريبًا.

الصلاة؛ ولا سيما إن تداخل مع دعاء القنوت.

وأذن الشرع بالزيادة فيه بالضوابط المذكورة؛ من الحرص على فعله في الخفاء، وفي جماعة يسيرة، دون التداعي، وتطلبه، والسفر له؛ فهذا من الممنوع؛ لمضاهاته للمشروع، فضلًا عن أحوال بدعية تعتريه؛ ولا تكاد تنفك عنه، بيَّنتُها في دراسة مفردة بعنوان: «دعاء ختم القرآن عند السلف، وأحوال مبتدعة عند الخلف»، والحمد لله على توفيقه.

مِن شُرُوطُ دُعَاءِ خَتمِ القُرآنِ المَشرُوعِ

من شروط التداعي لختم القرآن: أن لا يكون في التداعي لحضور دعاء الختم مضاهاة لجمع الشرع الناس على العبادة، ويحصل ذلك بالأمور الآتية:

١- أن لا يُتَّخذ ذلك عادةً مستمرةً.

٢- أن لا يصاحب ذلك: نصب المنابر، أو ركوبها، أو تلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد.

٣- أن لا يضاهي الاجتماع الثابت في السنة.

٤- أن لا تصاحبه المخالفات والبدع التي نبه عليها العلماء، وما استجد في العصور المتأخرة مما يلحق بها ؛ وقد استقصيت جمعها -ولله الحمد- في دراسة مسهبة.

٥- «أن يكون الموضع خفيًّا، وأن تكون الجماعة يسيرةً»[1].

دلَّت على ذلك الآثار التي يستدل بها المجوزون لدعاء الختم، فأنس دعا في بيته، وجمع أهله فحسب للدعاء؛ فالموضع خفي، والجماعة يسيرة.

---

(١) هذان القيدان من كلام قاضي الجماعة ابن سراج (محمد بن محمد بن سراج، أبي القاسم الأندلسي الغرناطي) (المتوفى ٨٤٨ هـ) في مسألة الاجتماع على النوافل؛ ما عدا قيام رمضان، قال: «والصحيح كراهة الاجتماع في النوافل؛ ما عدا قيام رمضان؛ إلا بشرطين:...» وذكرهما، انظر: «الحديقة المستقلة النَّضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة» (ص١٠٧).

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي في «حاشيته على الروض المربع» (٢/ ٢١١): -عند كلامه على ختم القرآن-: «ويجمع أهله؛ لينالهم من بركته، وكان أنس يجمع أهله، وإن قرأ وحده في الصلاة أفضل.

واستحب السلف حضور الختم، وقالوا: يستحب الدعاء عنده، وفيه آثار كثيرة».

مع أنه قرر في «الحاشية» (٢/ ٢٠٦) نفسها استحباب الدعاء جماعة في آخر التراويح، لأن الشرع دعا للاجتماع فيها، وما عدا ذلك يدعو للختم خارج الصلاة؛ إلا المنفرد، فله أن يدعو فيها بإطلاق، شريطة أن لا يزيد على هيئتها[1] في الفريضة ورواتبها، فلو دعا في السجود[2]؛ فلا أرى فيه حرجًا، وهذا من التداخل المشروع في نظري، والله أعلم.

ويدل عليه قول الحكم بن عُتيبة: «أرسل مجاهد وعبدة بن أبي لُبابة قالا: إنا أرسلنا إليك نريد أن نختم القرآن، فلما فرغوا من ختم القرآن دعوا بدعوات»، وهو صحيح، أخرجه الدارمي[3] (٣٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٨)، والفريابي

---

(١) كأن يوقع الدعاء في الركعة الأخيرة قبل الركوع.

(٢) على مثل هذه الصورة: يحمل أثر ابن المبارك الوارد -إنْ صحَّ عنه-، أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٣٤)، ولفظه: «كان يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون [دعاؤه] في السجود»؛ وما بين المعقوفتين من «السير» (٨/ ٤٠٦).

(٣) لم يذكر عبدة، واكتفى بذكر مجاهد.

(٧٩ -٨٥)، وابن الضريس (٨١، ٨٦) كلاهما في «فضائل القرآن»، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٦٨) رقم (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)؛ وأبو بكر الأنباري؛ كما في «تفسير القرطبي» (١/ ٦٠)، وابن أبي داود في «المصاحف»[1]؛ كما في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٧٦)، و«سلاح المؤمن» (ص ١٧٠ - ١٧١)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (٢٤٠ - مختصره)، وصححه ابن حجر، وابن الإمام؛ وهو كما قالا.

وهذا الأثر واضحٌ جدًّا في أن الجماعة التي دعت يسيرة، وأن الموضع الذي دعوا فيه لم يقع تداعٍ إليه، وأما قول النووي في «التبيان» (ص٧٥): «يستحب حضور مجلس الختم استحبابًا متأكدًا، فقد ثبت في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ أمر الحيَّض بالخروج يوم العيد؛ ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين[2]...» ففيه:

١- أن الاستدلال بلفظ الحديث لا يصح على دعاء الختم؛ بأي نوع من أنواع الدلالات المعتبرة عند الأصوليين، والألف واللام في (الخير) للعهد، وليست للجنس.

٢- الاستحباب المذكور لا يثبت بالقياس[3]، ويحتاج إلى دليلٍ مستقلٍّ،

---

(١) ليس بموجود في طبعته، ولا في الطبعة المكتوب على طرتها: «الطبعة العلمية المتكاملة»! وفيها سقط كثير!!

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) قالت خلود المهيزع في كتابها «الدعاء، وأحكامه الفقهية» (٢/ ٥٦١) موجِّهةً ما استدل به النووي على دعاء الختم: «وجه الدلالة: كما استحبَّ الشارع شهود صلاة العيد؛ فكذا يستحب شهود مجلس الختم، بجامع أن كلا منهما: مجلس خير ودعاء»!

والواجب إعمال الدليل الوارد في المسألة في محله، فإن وافقه قلنا به، وإلا فلا.

٣- كلام النووي السابق مأخوذ من الغزالي في «الإحياء» -وسيأتي كلامه بحروفه قريبًا-، ونقله عنه البرزلي في «فتاويه» (٦/ ٤٣٧)، وقال متعقبًا إياه: «قلت: يريد على مذهبهم، وأما مذهبنا فالمشهور: أنه لا تحضره حائض، ولا جنب».

٤- كلام الغزالي قبل إيراد حديث: «أمر الحيض بالخروج» دقيق، قال في «الإحياء»[1]: «ويستحب حضور مجلس الختمة لمن لا يحسن، ولمن يقرأ، لما ثبت أنه ﷺ أمر الحائض بالخروج يوم العيد، فلتشهد الخير، ودعوة المسلمين».

وهذا التوجيه فيه ما ترى، وهو على وزان تقرير السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٧١٦ - ط مجمع الملك فهد) في مسألة تكرير سورة الإخلاص عند الختم، قال: «منع منه أحمد»، ثم قال: «لكن عمل الناس على خلافه»! ثم سوَّغ هذا العمل بالقياس، قال: «فينبغي أن يقاس تكرير سورة الإخلاص على اتباع رمضان بست من شوال»!!

فسبحان الله! ما هذا القياس؟ وهل تثبت به مثل هذه الاستحبابات؟!

نعم؛ لقول أحمد في نقل دعاء الختم لصلاة التراويح أو الوتر تخريج؛ ركَّزت عليه في كتابي «دعاء ختم القرآن عند السلف، وأحوال مبتدعة عند الخلف»، ولا أشك أن المعمول به -الآن- ليس على وزانه، بل لا صلة له به!

(١) لم أظفر به في مطبوع «الإحياء» مع أن البرزلي ساقه ضمن كلام هو في «الإحياء» (١/ ٢٧٦) دون العبارة الآتية، فلا أدري؛ هل هو نقص في مطبوعات «الإحياء»؟ أم أن العبارة للغزالي في غيره؟!

فقوله: «لمن لا يحسن، ولمن يقرأ» قيدان مؤداهما وفحواهما: عدم التداعي لحضور مجلس الختم، وأن حضور الذي لا يقرأ كحضور الحائض يوم العيد، كلاهما يشهد دعوة الخير، وهذا أدق بكثير من إطلاق النووي كلامه السابق.

وعليه؛ فالأحسن من كلام النووي السابق:

١- عبارة القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٠): «ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله».

٢- عبارة الإمام أحمد في رواية حرب[1]: «استحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله، ويدعو»، نعم، الحكم ليس خاصًّا بـ (الأهل)؛ إذ هو مفهوم لقب عند الأصوليين، ولا عبرة به، وإنما العبرة بعدم تجاوز الهيئة المأثورة عن أنس ﷺ.

ولو جاز لي الاحتجاج بالضعيف -كما يفعل المشغِّبون في هذه المسألة-؛ لاستدللت بأثر ابن عباس، وهم يستدلون به على مطلق الجواز، ولكن لا يتأملونه!

أخرج الدارمي في «السنن» (٣٤٧٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٠٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل»

---

(١) جمعتُ في كتابي «دعاء ختم القرآن عند السلف، وأحوال مبتدعة عند الخلف» ما ورد عن أحمد في هذا الباب؛ ووثَّقتُه، وبيَّنتُ فيه أن قوله مؤتلف غير مختلف، موافق لسائر إخوانه الفقهاء، ولذا لم يذكره أحد ضمن مفردات أحمد؛ ممَّن أَلَّف في هذا الباب، والله الموفِّق للصواب.

ورواية حرب في «جلاء الأفهام» (٥٦٧).

(ص٢٤٠ – المختصر) بسند ضعيف عن قتادة قال: «كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما قد وضع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه؛ قام، فتحوَّل إليه».

وهذا إسناد منقطع؛ إذ قتادة لم يسمع ابن عباس [١]، وهو ضعيف؛ إذ فيه صالح ابن بشير المرِّي [٢].

والشاهد من الأثر السابق: «أن ابن عباس قد وضع -على من ظن فيه الصلاح- الرصد»، أي: جعل عليه من يرقبه -كما في «النهاية» (٢/ ٢٢٦) -؛ ليشاركه الدعاء بتحوُّله إليه عند ختمه القرآن.

والكتمان هو الذي ينسجم مع المعروف عن الصحابة [٣]، وهو من الهدي الشرعي المتلقى عن رسول الله ﷺ، قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» [٤] -بعد تقعيد، وتأصيل، وتدليل، وتمثيل-: «**فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع -دائمًا- لم يكن من فعل رسول الله ﷺ؛ كما لم يكن من قوله، ولا من**

---

(١) انظر كتابي «بهجة المنتفع» (ص٤٤٥)، نشر الدار الأثرية.

(٢) انظر ترجمته في «الميزان» (٢/ ٢٨٩ – ٢٩٠)، وتضعيف الأثر بالعلتين السابقتين في «نتائج الأفكار» (٣/ ١١٠٥- ١١٠٦) لابن حجر العسقلاني.

(٣) ذكر ابن الجوزي في «المنتظم» (٥/ ٤) في ترجمة (زهير بن محمد المروزي) (ت ٢٥٧هـ): أنه كان يجمع بنيه في وقت ختمة القرآن في شهر رمضان في كل يوم وليلة ثلاث مرات، تسعين ختمة في شهر رمضان!!

(٤) (٢/ ٢٤٨ – بتحقيقي)، نشر الدار الأثرية.

إقراره».

وهو المنقول عن بعض السلف[١]، بخلاف العصور المتأخرة؛ التي كثر فيها الدَّخل والدَّخن، واشتهرت فيهم المباهاة، وإظهار الأعمال على وجه مرعب مخيف!

وقد أشار الفقيه أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي[٢] على بعض من له الحكم النافذ: أن يشتد في تغيير مناكر بعض المجوِّدين لقراءة القرآن، وذلك في أول سنة تسع وأربعين وسبع مئة، ونظم ذلك الشيخ الأستاذ المقرئ أبو الحسن بن سبع رحمه الله في قصيدة قرئت على الشيخ أبي فارس المذكور؛ فكانت سببًا في اشتداده على القيام على هذا القارئ.

وهذه بعض أبياتها[٣]، وهي مفيدة في المقام الذي نعالجه، قال:

أقول احتسابًا ليس مني تعصُّبًا ... على أحدٍ ممن ينظمه العقدُ
ذووا العلم في الإقراء ضاعت صفاتُهم ... ولم يبق منهم غير ما وسمه يبدو
رياءٌ وعُجبٌ وانتصابٌ وشهرةٌ ... وتسميعُ مَنْ يُرجى بتسميعه رفدُ

---

(١) جاء في «التبيان» (٧٩) للقرطبي: «قال وهيب بن الورد: قال لي عطاء: بلغني أنَّ حميدًا الأعرج يريد أن يختم القرآن، فانظر، فإذا أراد أن يختم؛ فأخبرني، حتى أحضر الختمة». ثم ظفرتُ به مسندًا مطولًا عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٣٦-٣٧) بإسنادين، **أحدهما جيد**، فالإشهار والإعلان منتفٍ في هذا الخبر، وإلا لما كان لطلبه معنًى؛ فتأمل!

(٢) انظر ترجمته في: «موسوعة أعلام المغرب» (٢/ ٦٥٤).

(٣) ساقها بتمامها الجزنائي في كتابه «زهر الآس في بناء مدينة فاس» (ص١١٩-١٢١).

وقال:

تبرز للإقراء فيها جماعةٌ ... ولا خبرة تبدو لديهم ولا تعدو

سوق نغم يبدونها بتحيُّرٍ ... وتغريب ألحان لمن راح أو يغدو

فبعضهم في جُمعة وخميسها ... يجمّع حفلًا ليس يحضرها العَدُّ

وعن مثل هذا حذَّر الحَبْرُ مالكٌ[1] ... وقال لمن يبديه في المسجدِ الطردُ

وقال:

ويعقبه جزء من الوعظ[2] رافعًا ... به صوته كيما القلوبُ له تغدو

يردِّده والحفلُ غُصَّ بأهله ... برفعٍ وحطٍّ هكذا الصَّدرُ الوردُ

ولهذا لعمر الله أكبر بدعة ... يقابلها المنعُ المبرِّح والرَّدُّ

لفاعلها لعن وتغليظ زاجر ... وأيضًا وعيدٌ في القيامة لا وعدُ

وما هذا آثار قوم تقدَّموا ... من أهل كتاب الله أعياهم الجهدُ

مضى سلف الأخيار أكْرِمْ بقدرهم ... وأعقبهم قوم قد ابتدعوا نَكَدُ

قلت: من صور النكد المبتدع الذي أحدثوه:

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٠١)، «التاج والإكليل» (٢/ ٦٣).

(٢) بيَّنتُ بدعة (نصب المنابر)، والخطبة بعد الختم في (أحوال الخلف البدعية) من كتابي «دعاء ختم القرآن عند السلف»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مفاسدُ ومُنكراتُ التَّداعي غير المَشروع

لحُسن حظنا؛ جاء في كلام بعض أهل العلم ذكرٌ لأثر أنس في دعاء الختم، وأنه قد وضع في غير محله -قديمًا-، قال أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص١٣٤ - ١٣٦ - بتحقيقي) -بعد كلام عن صلاة النصف من شعبان-: «فهذا -كله- فسادٌ ناشئٌ من جهة المتنسّكين المضلِّين، فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين؟ وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة؟!

وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد، الذي يُظَنُّ أنَّه قربةٌ، وإنما هو إعانة على معاصي الله -تعالى-، وإظهار المنكر، وتقوية لشعار أهل البدع.

ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلًا، وما يفعله عوامّ الحجَّاج ليلة يوم عرفة بجبال عرفات، وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام؛ فهو من هذا القبيل، يجب إنكاره، ووصفه بأنه بدعةٌ ، ومنكرٌ، وخلاف الشريعة المطهرة.

وقد أنكر الإمامُ الطرطوشي على أهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان، ونصب المنابر، وبيَّن أنه بدعةٌ ومنكرٌ، وأن مالكًا -رحمه الله تعالى- كرهه.

ثم قال: «فإن قيل: فهل يأثم فاعل ذلك؟

فالجواب: أن يقال:

أما إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغط، ولم يكن إلا الرِّجال، أو الرِّجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض؛ يستمعون الذِّكر، ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن؛

فهذه البدعة التي كرهها مالك -رحمه الله تعالى-.

وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان؛ من اختلاط الرِّجال والنساء، ومضامة أجسامهم، ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الرِّيب، ومعانقة بعضهم لبعض؛ كما حكي لنا أنَّ رجلًا وُجد يطأ امرأة؛ وهم وقوف في زحام الناس!».

قال: «وحكت لنا امرأة أنَّ رجلًا واقعها؛ فما حال بينهما إلا الثِّياب، وأمثال ذلك من الفسق واللغط، فهذا فسوق، فيفسق الذي يكون سببًا لاجتماعهم».

قال: «فإن قيل: أليس روى عبد الرزاق في «التفسير»: «أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله»؟ [(١)]

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٤٧٤)، وسعيد بن منصور (رقم ٢٧) -ومن طريقه: البيهقي في «الشعب» (٢٠٧٠)-، والدارمي في «السنن» (٣٤٧٣)، والفريابي (٧٤، ٧٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام (رقم ٨٨)، وابن الضريس (٧٦)، جميعهم في «فضائل القرآن»، والطبراني في «الكبير» (٦٧٤) -بأسانيد- من طرق ثلاثة: (جعفر بن سليمان، وهمام بن يحيى، وصالح بن بشير المرِّي) عن ثابت قال: «كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده، وأهل بيته؛ فدعا لهم».

هذا لفظ جعفر وهمام، **وإسناده حسن**، وعزاه ابن الإمام في «سلاح المؤمن» (ص١٧١) إلى أبي بكر ابن أبي داود في «كتاب المصاحف»، وقال: «بسند جيد».

ولا يوجد هذا الأثر في مطبوعات «المصاحف»؛ حتى المثبت على طرتها -زورًا وبهتانًا-: «الطبعة العلمية المتكاملة»! والنقص فيها كثير.

قلنا: فهذا هو الحجَّةُ عليكم! [1]

ولفظ المرِّي -وكان يقصّ، وهو ضعيف، ويروي مناكير عن ثابت-: «كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل بَقَّى منه شيئًا؛ حتى يصبح، فيجمعُ أهله؛ فيختم معهم».

ورواه باللفظ الأول عن أنس: قتادة، وعنه مِسْعَر، وعن مِسْعَر اثنان:

الأول: ابن المبارك في «الزهد» (٨٠٩)، بلفظ: « أنه جمع أهله»، يعني: عند الختم.

والآخر: وكيع بن الجراح، ومن طريقه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٢٨، رقم ٣٣٠٣٨) -ومن طريقه: ابن الضريس (٨٤)-، والفريابي (رقم ٧٦، ٧٧) ، كلاهما في «فضائل القرآن»، بلفظ: «إنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله. قال مِسْعَر: أُراه قال: دعا».

وعزاه القرطبي في «تفسيره» (١/ ٦٠) لأبي بكر الأنباري، وهو في «المصاحف» له، وهو -في حدود علمي- من الكتب المفقودة.

وروي مرفوعًا؛ ولم يثبت.

(١) بنحوه في «المدخل» (٢/ ٢٩٧) لابن الحاج، قال: «فإن قيل: أليس قد روى عبد الرزاق؟ قلنا: هذا هو الحجة عليكم! وأيضًا: فإنه ما روى أنه دعا، وإنما جمع أهله؛ فحسب!».

قلت: كذا في المطبوع «ما روى أنه دعا»، والواقع خلاف ذلك، فأما أن يكون هنالك سقط، تقديره: «دعا في الصلاة»، أو «دعا في جمع»، أو ما شابه، ثم يسَّر الله -تعالى- لي الوقوف على نسختين خطيتين من «المدخل» هما نسخة (شستربتي - بدبلن)، والنسخة (الأزهرية)، والعبارة فيهما كما في المطبوع!

فإنَّه كان يصلي[(١)] في بيته، ويجمع أهله عند الختم، فأين هذا من نصبكم المنابر، وتلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد؟! فيختلط الرِّجالُ والنِّساء، والصِّبيان والغوغاء، وتكثر الزعقات والصِّياح، ويختلط الأمر، ويذهب بهاءُ الإسلام، ووقار الإيمان»[(٢)].

وقال قبل ذلك -عند إنكاره تطيب المرأة؛ عند خروجها إلى المسجد-: «وأعظم من ذلك: ما يوجد -اليوم- في هذه الختم؛ من اختلاط الرِّجال والنساء[(٣)]، وازدحامهم، وتلاصق أجسامهم؛ بعضهم ببعض، حتى بلغني أنَّ رجلًا ضمَّ امرأةً مِن خَلْفِها؛ فعبث بها في مزدحم النَّاس! وجاءت إلينا امرأةٌ تشكو، فقالت: حضرت عند الواعظ في المسجد الجامع، فاحتضنني رجلٌ من خلفي، والتزمني في مزدحم الناس، فما حال بينه وبين ذلك مني إلا الثياب، فأقسمتْ أن لا تحضره أبدًا.

قلت: وكلُّ مَنْ حضر ليلة نصف شعبان -عندنا بدمشق في البلاد المضاهية-؛ لما يعلم أنه يقع في تلك الليلة من الفسوق، والمعاصي، وكثرة اللغط، والخطف، والسرقة، وتنجيس مواضع العبادات، وامتهان بيوت الله -تعالى-، أكثر مما ذكره الإمام أبوبكر في ختم القرآن، والله المستعان»[(٤)]. انتهى كلامه.

---

(١) كذا! وصوابه: «يدعو».

(٢) «الحوادث والبدع» (ص٥٨-٥٩ و٦٨-٦٩).

(٣) المخالفات -اليوم- من بابة أُخرى!

(٤) «الحوادث والبدع» (ص٦٩).

قال أبو عبيدة: فعلُ أنسٍ لا تكلف فيه، ولا رياء، ولا سمعة، ولا مظنة ذلك؛ كحال من تقصد من غير الحجيج الدعاء -وهو صائم- يوم عرفة بعد العصر، فجلس في المسجد يدعو، أو من وفِّق لقيام ليلة النصف من شعبان؛ احتساب الأجر والثواب، في خاصة نفسه؛ دون اعتقاد أجر معين فيها.

أما التكلف لذلك، والتداعي له، وجعله موسمًا، واعتقاد أجر فيه زيادة على الوارد في النص؛ فهذا هو المبتدع الممنوع.

مُخَالَفَةٌ مَكشُوفَةٌ عِندَ أَصحَابِ البَصِيرَة: تَعلِيقُ إعلَانَاتِ التَّدَاعِي للدُّعاء والصَّلَاة عَلَى أَبوَابِ المَسَاجِدِ، وَالمَجَامِعِ العَامَّةِ، والصُّحف السَّيارة

بعد التقعيد السابق، وربطه بفعل أنس ﷺ في جمع أهله لدعاء الختم؛ لا بد من التأكيد على أن المستدلِّين به قد تعدوا طورهم، وخرجوا به عن هدي سلفهم، ولم يتشبهوا بهم في ضرورة كتمان أعمالهم، وخوفهم على أنفسهم من الرياء!

فنفخوا في أثر أنس، فراح الواحد منهم -عند دعاء الختم خاصة- يقوم بتعليق الإعلانات على أبواب المساجد!

والاستدلال بأثر أنس لا يمكن أن يؤخذ استقلالًا بمعزل عن حال السلف بما فيهم أنس، وقد أفصح عنه الإمام النووي بقوله في كتابه «التبيان» (ص٧٣) تحت عنوان: (في بيان خوف السلف رَحِمَهُمُ اللهُ من الرياء، وكراهتهم له) قال: «وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم؛ فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وهذا -كله- فيمن لا يخاف رياءً، ولا إعجابًا -ومن منا لا يخاف ذلك؛ ويزكي

نفسه؟!- ، ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤذي جماعة يلبس عليهم صلاتهم، ويخلطها عليهم.

وقد نقل عن جماعة السلف اختيار الإخفاء؛ لخوفهم مما ذكرناه؛ فعن الأعمش قال: «دخلت على إبراهيم؛ وهو يقرأ بالمصحف، فاستأذن عليه رجل، فغطاه، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة!»[1].

وعن أبي العالية قال: «كنت جالسًا مع أصحاب رسول الله ﷺ و رضي الله عنهم، فقال رجل منهم: قرأت الليلة كذا، فقالوا: هذا حظك منه!»[2] ».

ومثله: ما رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٥٠) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٦٧)- عن محمد بن زياد قال: «رأيت أبا أمامة رضي الله عنه أتى على رجل وهو ساجد؛ يبكي في سجوده، ويدعو ربَّه، فقال أبو أمامة: «أنت.. أنت! لو كان هذا في بيتك!»».

قال أبو عبيدة: الدعاء بالأهل والخاصة من التلاميذ، أو الأساتيذ، أو الأصحاب؛ مما يضطر الخاتم إلى إعلانه بينهم: جائز بمقداره، أما نشر ذلك؛ فهذا -مما لا شك- من مظنة الوقوع في المحظور، بل هو المحظور نفسه!

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٤٣٧)، **وإسناده صحيح غاية.**

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤١٨)، وفي إسناده أبو جعفر الرازي -وهو عيسى بن ماهان-، رواه عن الربيع بن أنس، وفي روايته عنه اضطراب ومناكير، انظر: «ثقات ابن حبان» (٤/ ٢٢٨).

قال أبو الحسن علي بن سالم الصفاقسي (المتوفى ١١١٨هـ) قاطعًا على هؤلاء الاستدلال بما ورد عن السلف، واصفًا حال أهل زمانه -ولا أدري ماذا يقول لو رأى الذي رأيناه؟!-.

قال[١] عن معلِّمي زمانه: «جرى عمل كثير من الناس على ابتداء الختم من الكوثر؛ وهذا لا حرج فيه، وإنما الحرج في أمور يفعلها حال الختم من لا ينظر في خلاص نفسه! لا يشك ذو بصيرة أنها لم يقصد بها وجه الله -تعالى-.

وذلك أنهم يرسلون طلبتهم ومعارفهم يدعون الناس إلى حضور ختمهم، ومن لم يجب داعيهم وجدوا عليه، ويعظم فرحهم إن كثر الناس؛ لا سيما إن كانوا من الأكابر وأصحاب المناصب والأغنياء.

ويطرقون رؤوسهم، ويخفضون أصواتهم، ويمنعون جوارحهم من الحركة؛ ولو طال بهم المجلس، ولم يكونوا يفعلون مثل ذلك قبل لرؤية الله الملك الخالق الرازق العظيم الكبير المتعالي!

ويأمرون الطالب الذي يقرأ عليهم بالنظر المرة بعد المرة، وربما أقرأوه بالوجوه الجائزة في الوقف؛ لما فيه من الإغراب على الحاضرين.

وربما أخروا القراءة عن وقتها المعتاد؛ حتى يحضر فلان وفلان، وغير ذلك من الأغراض، وفي هذا من سوء الأدب مع الله، وعدم الاهتمام بنظره ما لا يخفى.

---

(١) «غيث النفع في القراءات السبع» (٣/ ١٣٣٩- مرقوم على الآلة الكاتبة)، تحقيق د.سالم ابن عزم الله الزهراني، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى- كلية الدعوة وأصول الدين.

وإذا كان هذا التصنع، ومتابعة هوى النفس، وتحصيل غرض الشيطان؛ حصل عند الختم، فما فائدة زواجر القرآن وتشديداته التي مرت عليه، وقد مات من سماعها خلق كثير؟! ويكفينا في قبح هذا أنه أمر مُحْدَث، ولم يكن مِن فِعل مَن مضى».

ثم قال: «**فإن قلت: سيأتي أن حضور الختم مستحب، وأن السلف كانوا يحضرونه، وبعضهم يأمر بحضور أهله!**

فالجواب: نعم؛ لكن ليس الحضور كالحضور، ولا النيات كالنيات، فإن أكثر ختمهم ختم تلاوة، وليس بمستغرب في زمانهم؛ لكثرة وقوعه ليلًا ونهارًا، فلا يدخل النفس ما يدخل في هذا الختم المحدث، ولا يحضرهم -في الغالب- إلا من لا يراءون؛ لكثرة خلطتهم له؛ كأهلهم، فحكمهم معهم كحكم راعي الحيوان؛ يعبد الله طول نهاره بحضرتها، ولا يقع في قلبه من رؤيتها شيء[1].

وعلى تقدير لو حضرهم أحد من الأكابر -كما كان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل رجلًا يراقب قراءة بعض السلف، فإذا أراد الختم أعلمه ذلك الرجل؛ فيشهد الختم[2]-؛ لكان ودهم أن لا يحضروا، ويكرهون ذلك غاية الكراهة، والله يعلم منهم صدق ذلك».

---

(١) هذا التقعيد يلتقي -تمامًا- مع ما ورد من أحاديث في جواز التداعي بين الزوجين على قيام الليل، وستأتي الإشارة إلى بعضها.

(٢) لم يصح، وسبق تخريجه.

ثم ساق آثارًا كثيرةً تدل على ذلك، وقال على إثرها: «فإذا كان هذا حال عباد الله الصالحين العلماء العاملين، فما بالك بالمخلطين -أمثالنا-؛ الغارقين في بحر شهوة بطونهم وفروجهم؛ المتخذين علمهم شبكة يصطادون بها الدنيا؟!

فإياك ثم إياك ثم إياك! والله الموفق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»(١).

مُخَالَفَةٌ أُخرَى مُهِمَّةٌ: الدُّعَاءِ والصَّلَوات عَلَى مُكَبِّـرَاتِ الصَّوتِ

من شروط العلماء لمشروعية التداعي للدعاء: قولهم: «أن يكون الموضع خفيًّا، وأن تكون الجماعة يسيرة».

ومنه يعلم: منع الدعاء في مثل هذه الاجتماعات على مكبرات الصوت؛ دون حاجة إلى ذلك! وبعض الأئمة يتقصدون رفع أصواتهم في بعض المقاطع دون غيرها؛ تقليدًا لأهل اللحن، ويتعمدون تقريب أفواههم من مكبرات الصوت؛ إثارة للناس، وتحميسًا لهم على البكاء!

وقد يتباكون على (الميكروفونات)! ويخشى عليهم في ذلك من (خشوع النفاق)!!

والأفظع من هذا: أن غيرهم يقلدهم في صنيعم هذا، ويصبح كأنه سنة متبعة!! وهذا ينافي ما عليه السلف من إخفاء الدعاء عند الختم، ويذهب بركات ذلك

---

(١) «غيث النفع» (٣/ ١٣٤٠، ١٣٤٥ - مرقوم على الآلة الكاتبة).

وفوائده؛ وهي كثيرة، يمكن إجمالها في الآتي[(١)]:

أحدها: أنه أعظم إيمانًا؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع دعاءه الخفي، وليس كالذي قال: إن الله يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا!

ثانيها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم.

ثالثها: أنه أبلغ في التضرع والخشوع؛ الذي هو روح الدعاء، ولبه، ومقصوده؛ فإن الخاشع الذليل الضارع إنما يسأل مسألة مسكين ذليل؛ قد انكسر قلبه، وذلت جوارحه، وخشع صوته.

ورابعها: أنه أبلغ في الإخلاص.

وخامسها: أنه أبلغ في جمعية القلب على الله في الدعاء.

وسادسها: أنه دال على قرب صاحبها من الله.

وسابعها: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال، فإن اللسان لا يمل، والجوارح لا تتعب؛ بخلاف ما إذا رفع صوته.

ولم تقتصر المخالفة على أصل الجهر بالدعاء، والصياح به على مكبرات الصوت؛ وإنما تتعدَّاه -أحيانًا- إلى طريقة أدائه!

---

(١) مأخوذة من «بدائع الفوائد» (٣/ ٦) للإمام ابن القيم.

وللأخ الفاضل عبد الله بن عبد الرحمن السليماني رسالة مطبوعة بعنوان: «رسالة في حكم استخدام مكبرات الصوت في الصلاة، وبيان أن استعمالها الأولى في الأذان فقط»؛ فلتنظر، فإنها مفيدة في هذه المسألة.

ذكر الإمام ابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) في «شرح فتح القدير» (١/ ٣٧٠-٣٧١) هذا الحال البدعي عند إبلاغ المؤذن تكبيرات الانتقال، والمزبور تحته يشمل ما نسمعه من بعض المساجد من نغمات في دعاء القرآن، وهذا نص كلامه بحروفه: «أقول: ليس مقصوده -أي: المؤذن- خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات.

أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد؛ فلا يبعد أنه مفسد، فإنه -غالبًا- يشتمل على مد همزة الله، أو أكبر، أو بائه، وذلك مفسد؛ وإن لم يشتمل.

فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الإبلاغ، والاشتغال بتحريرات النغم؛ إظهارًا للصناعة النغمية؛ لا إقامة للعبادة، والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح».

ثم قال: «إنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار؛ لا تفسد [صلاته]، ولمصيبة بلغته تفسد، لأنه في الأول تعرض لسؤال الجنة، والتعوذ من النار، وإن كان يقال: إن المراد إذا حصل به الحروف -ولو صرح به- لا تفسد.

وفي الثاني؛ لإظهارها، ولو صرح بها، فقال: وامصيبتاه! أو أدركوني! أفسد، فهو بمنزلته.

وهنا معلوم أن قصده: إعجاب الناس به، ولو قال: أعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه؛ أفسد، وحصول الحروف لازم من التلحين.

ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء -كما يفعله القراء في هذا الزمان-، يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه

تحرير النغم فيه؛ من الرفع، والخفض، والتغريب، والرجوع[1]؛ كالتغني نسب ألبتة إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع؛ لا التغني».

ونقله المناوي في «فيض القدير» (١/ ٢٢٩) عن ابن الهمام، وزاد في آخره: «فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان».

قلت: إي والله! إنه كذلك، بل هو أشد منه!

فإذا كان هذا حال التغني في التكبيرات، وهي كلمتان؛ فما بالك في دعاء قد يستغرق نصف الساعة، أو أكثر في بعض الأحايين؟!

وسبب تكلف التلحين -عند فاعليه-؛ لترق قلوب مستمعيه، ويرفع السآمة والملل عنهم، ولذا يبالغ بعض الأئمة فيه!

وأما كونه من مقتضيات الخيبة والحرمان؛ فهذا ظاهر للعيان، ويحصل لبعض الناس بعده ببرهة من الزمان.

ويعجب الإنسان؛ ولا ينتهي عجبه من حال بعض البكّائين في دعاء الختم، وتصرفاتهم عقبه، وأحيانًا قبل خروجهم من أبواب المسجد، وطريقة تعامل بعضهم بعضًا، ناهيك عن صك سمعك لكلمات نابية أو فاضحة، وأحوال تنبئ عن قلة تديُّن، وسوء خُلق!

والى الله وحده المشتكى من حال أهل الزمان.

---

(١) سمعت تحرير النغم في دعاء الختم على وجه ظاهر؛ وهو يقام في بعض الديار المصرية (الأسكندرية) في ألوف من المصلين، ولا قوة إلا بالله!

مُخَالَفَةٌ أُخرَى: التَّواعد للدُّعاء والصَّلاة

قال ابن الحاج في كتابه «المدخل» (٢/ ٣٠٥): «وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من البدع في تواعدهم للختم، فيقولون: فلان يختم في ليلة كذا، وفلان يختم في ليلة كذا، ويعرض ذلك بعضهم على بعض، ويكون ذلك بينهم بالنوبة؛ حتى صار ذلك كأنه ولائم تعمل، وشعائر تظهر! فلا يزالون كذلك -غالبًا- من انتصاف شهر رمضان إلى آخر الشهر.

فليحذر من ذلك في نفسه، وينهى غيره عنه؛ إذ إنه لم يكن من فعل من مضى، أعني: في مواعدتهم في الختم في شهر رمضان .

وأما إن كان إنسان يريد أن يختم لنفسه في أي وقت كان من السنة، فيجمع أهله؛ لتعمهم الرحمة؛ لأن الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم، فذلك جائز؛ لفعل أنس رضي الله عنه، وقد تقدم.

وإنما نهي عن ذلك في شهر رمضان لوجهين:

أحدهما: ما تقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى.

والثاني: خيفة مما قد وقع، وهو: أن يعتقد أنها شعيرة من شعائر الدين، ولو فعلوا ذلك في بيوتهم في طول السنة؛ لكان ذلك بدعة -أيضًا-؛ إذ أن السنة الماضية في هذا وأمثاله: إخفاؤه مهما أمكن.

فهذا ذكر بعض ما أحدثوه، فقس عليه كل ما رابك مما لم نذكره تصب -إن شاء الله تعالى-».

قال أبو عبيدة: لا بد من تجلية هذا الخطأ ؛ على وجه فيه تفصيل،

فأقول -وبالله ﷻ أصول وأجول-:

التواعد للختم، وإشهاره على أنه شعيرة:

سبق بيان أن الختم لم يؤثر؛ إلا على وجه فعله السلف في خفية، وأن التداعي إليه وإشهاره من الأحوال البدعية الخلفية، وهذا أمر مشترك بينه وبين أداء صلاة النافلة في جماعة، ومثله التداعي لقيام أو دعاء، وإظهارهُ على أنه شعيرة مثل الذي دعى لها الشرع؛ كصلاة الكسوف، أو الآيات، أو الاستسقاء، أو التراويح.

وتبين لنا فيما مضى:

* بدعية التداعي لدعاء رفع وباء الطاعون، وكيف أنه كان يموت قبل الدعاءأربعون نفسًا، فأصبح يموت بعده أكثر من ألف نفس في اليوم الواحد.

* بدعية التداعي لقيام الليل[1] في غير التراويح.

* بدعية التداعي لاستسقاء النصر في حال الاعتداء على بلدان المسلمين؛ كما حصل في غزة الأسيرة -فك الله أسرها، وحفظ أهلها، وجعلها سببًا للعزّة-.

* بدعية التداعي لدعاء الختم؛ سواء في التراويح، أو قيام الليل، أو خارج الصلاة.

وسبق فيما مضى توجيه ما ورد عن الإمام أحمد فيما يظهر منه -بادئ الرأي- خلاف ذلك، وأن الواجب أخذ الحكم من مجموع ما ورد في الباب من أدلة ونقول، ولا يجوز الاعتماد على نقل استقلالًا دون غيره، فهذا صنيع أهل البدع؛ فهم يذكرون

(١) سواء وقع فيه دعاء الختم أم لا.

الذي لهم، ولا يذكرون ما عليهم؛ كما قال وكيع [١].

أَفِقْ واطْلُب لنفسك مستواها ودعْ قومًا قد اتَّبعت هواها
وسُنَّة أحمد المختار فالزم وعظِّمها وعظِّم مَنْ رواها
وإنْ رَغِمتْ أُنوف مِن أُناسٍ فَقُل يا رب لا ترغم سواها

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٦).

حُكْمُ الاجتِماعِ بِتداعٍ لصلاة الجَماعة هل الأصل فيه: المَنع، أم المَشروعية؟

لا بد أن القارئ تلمَّس من خلال ما سبق الجواب، ولكن هناك أدلة صحيحة؛ قد تشكل عليه، وعليه فلا بد من التأمل والتمعن في أدلة مجوِّزي ذلك، ولنبدأ بالمرفوع عن النبي ﷺ:

أدلة جواز (الجماعة في النافلة)[1]:

أولًا: أخرج البخاري (٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨) عن أنس بن مالك: أن جدته مُليكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته؛ فأكل منه، ثم قال: «**قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**»، قال أنس بن مالك: فقمتُ إلى حصير لنا -قد اسْوَدَّ من طُول ما لُبِس-؛ فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.

ذكر النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (٥/ ٢٢٧) من ضمن الفوائد المستنبطة من الحديث: «فيه جواز النافلة جماعة»، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٣١٥): «قلت: من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع»، وكذا قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨٥)، وجماعة غيرهم من العلماء والأئمة.

ثانيًا: أخرج البخاري (٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣) بعد (٦٥٧) واللفظ له، عن عِتبان ابن مالك -وهو من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ممن شهد بدرًا من الأنصار-: أنه أتى

---

(١) هذا تبويب الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٢٨ - ط قرطبة).

رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم؛ فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله! أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى؟ قال: فقال له رسول الله ﷺ: «**سَأَفْعَلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-**».

قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ؛ حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**»، قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فكبر، وقمنا وراءه؛ فصلى ركعتين، ثم سلم.

قال: وحبسناه على خزير صنعناه له.

قال: فثاب رجال من أهل الدار حولنا، حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله! فقال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ! أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟**»، قال: قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين! فقال رسول الله ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**».

بوَّب البخاري على هذا الحديث: (باب صلاة النوافل جماعة)[1]، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ١٨٧): «في حديث عتبان دليل... على جواز الجماعة في

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة)، باب (٣٦)، تحت رقم (١١٨٦).

صلاة التطوع -أحيانًا-»، و«مطابقة الحديث للترجمة: «فقام رسول الله ﷺ، فكبر، وقمنا وراءه؛ فصلى ركعتين، ثم سلم» »[١].

ولم يصلِّ النبي ﷺ النافلة جماعة في الحديثين السابقين إلا في موضعٍ خفي (في بيت عتبان مرة، وفي بيت مليكة مرة أُخرى)، وفي عدد قليل؛ فكانت الجماعة يسيرة في المرتين؛ إذ «ثاب رجال من أهل الدار -أي: دار بني سالم بن عوف، وهم قوم عتبان-[٢]» دار عتبان في الحادثة الثانية، «حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد» بعد صلاة النبي ﷺ بصاحبه[٣]، وحصلت بينهم محادثة، ونوع مراددة.

وكان النبي ﷺ يصلي[٤] بعد فراغه من صلاته جماعة، فكانت الجماعة يسيرة على كل الاحتمالات والأحوال، وعلى فرض وقوع الجماعة بكثرة في حادثة عتبان[٥]،

---

(١) أفاده زكريا الأنصاري في «منحة الباري» (٣/ ٢٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٨٨) لابن رجب.

(٣) تأمل قوله في رواية مسلم: «فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق؛ حين ارتفع النهار»! وفي رواية الإسماعيلي: «بالغد؛ حين ارتفع النهار»، وفي رواية الطبراني (١٨/ رقم ٤٤، ٥٢): «في نفر من أصحابه، ومعه أبو بكر وعمر».

(٤) وقع التصريح بذلك في الموطن الأول من «صحيح مسلم» رقم(٣٣)، وانظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ رقم ٤٣).

(٥) ذكر ابن سعد في «طبقاته» (٣/ ٥٠٩-٥١٠) عن الواقدي: أن بيت عتبان الذي صلَّى فيه النبي ﷺ؛ يصلي فيه الناس بالمدينة إلى يومه ذاك. أفاده ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ١٨٧- ط الغرباء).

فيحمل ذلك على ما آل إليه الموضع الذي صلى فيه ﷺ.

قال ابن رجب رحمه الله: «وقد يستدل بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت تكفي من حضور المسجد؛ خصوصًا للأعذار.

ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجدًا يؤذن فيه، ويقيم، ويصلي بجماعة أهل داره، ومن قرب منه، فتكون صلاته -حينئذٍ- في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه.

وأما ابن أم مكتوم؛ فإنه استأذن في صلاته في بيته منفردًا، فلم يأذن له[(١)].

وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين، والله أعلم»[(٢)].

ومثل الحادثتين السابقتين:

صلاة النبي ﷺ بابن عباس بعد فرض العشاء[(٣)]، وصلاته ﷺ مرة أخرى

---

(١) انظر قصته في: «صحيح البخاري» (٦٦٧)، «صحيح مسلم» (٦٥٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٨٦-١٨٧).

(٣) انظرها في: «صحيح البخاري» (١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨)، و«صحيح مسلم» (٧٦٣).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٣١٥): «فيه من أنواع الفقه، منها: جواز الصلاة بالجماعة في النوافل».

وقال علي القاري في «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٢/ ٧٠): «صرح في «الفروع» اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل؛ إذا كان سوى الإمام أربعة، قال في «الكافي»: إنَّ التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي...».

بحذيفة[(١)]، وحثه ﷺ الزوجين أن يوقظ أحدهما الآخر لقيام الليل[(٢)].

قال ابن حجر معلقًا على تبويب البخاري (باب صلاة النوافل جماعة): «وفيه ما ترجم له هنا، وهو: صلاة النوافل جماعة، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن

ثم قال: «وأما ما ذكره في «شرح النقاية» من جواز الجماعة في النوافل مطلقًا -نقلًا عن «المحيط»-، وكذا ما ذكره في «الفتاوى الصوفية»، ونحوهما؛ فمحمول على أن المراد بالجواز: الصحة، وهي لا تنافي الكراهة»!

والعجب أن المناوي في «شرحه على الشمائل» (٢/ ٧٠-٧١) نازع في كون ابن عباس كان مقتديًا بالنبي ﷺ في الصلاة التي صلاها في بيت خالته ميمونة ؓ !!

(١) انظرها في: «صحيح مسلم» (٧٧٢).

(٢) ورد ذلك في غير حديث، أصرحها في صلاة الجماعة: ما أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٦٤٥ - المورد)، وغيرهم، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أيقظ الرجل أهله من الليل؛ فصليا -أو صلى- ركعتين جميعًا؛ كُتبا في الذاكرين والذاكرات**»، قال أبو داود عقبه: «ولم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد»، وقال: «رواه ابن مهدي عن سفيان»، قال: «وأراه ذكر أبا هريرة»، قال: «وحديث سفيان موقوف».

قال شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ٥٣): «قلت: كلٌّ من الموقوف والمرفوع صحيح الإسناد على شرط مسلم، ومن رفع معه زيادة؛ فيجب قبولها منه، لأنه ثقة».

يؤم النفر في النافلة، **فأما أن يكون مشتهرًا، ويجمع له الناس فلا**[١]، وهذا بناه على قاعدته في سد الذرائع؛ لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة.

واستثنى ابن حبيب -من أصحابه- قيام رمضان؛ لاشتهار ذلك من فعل الصحابة، ومن بعدهم ﷺ»[٢].

وقال الكنكوهي في «لامع الدراري على جامع البخاري» (٤/ ٢٨٠) معلقًا على تبويب البخاري السابق -أيضًا-:«وعلماؤنا الحنفية رحمهم الله لم يجوزوا من الجماعة إلا ما ثبت؛ كالكسوف، والعيدين، وفي النوافل التي لم تثبت الجماعة فيها لا يجوز التداعي لها والاجتماع فيها.

---

(١) التداعي للجمع فيه مضاهاة؛ وهو علَّة المنع، وبه يزول الإشكال الذي قاله السندي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٨)، عند شرحه حديث عتبان، قال: «قوله: «وصففنا خلفه» فيه: أن النافلة بجماعة في النهار مشروعة، وقد جاء كثرة الجماعة في هذه الصلاة، فعدُّ بعض العلماء إياها بدعة لا يخلو من إشكال»!

قال أبو عبيدة: ومن الفقهاء مَن علَّق منع الجماعة الثانية بعد صلاة الإمام الراتب في المسجد نفسه للعلة نفسها، انظر: «شرح العيني على سنن أبي داود» (٣/ ٦٤-٦٥)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٩٢).

ولي -ولله الحمد- مصنَّف مفرد مطبوع بعنوان: «إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد»؛ فلينظر، فإنه مفيد.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٨١ - ط السلام).

نعم؛ يرخص في قيام اثنين أو ثلاثة، وذلك لأنه ثابت؛ كما ورد في صلاته ﷺ مع أنس وأمه رضي الله عنهما واليتيم، وغير ذلك، لأن في رخصة الصلاة بالجماعة لزوم مفاسد، فلا يقدم عليها إلا لورود نص، مع أن النص مشير إلى خلافه، وهو قوله ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ**»، ويفوت ذلك عند التداعي والاجتماع على إمام معين؛ ولو في بيت أحد منهم».

وعلق عليه محشيه[1] بقوله: «قال العيني[2]: كره أصحابنا وجماعة آخرون

---

(١) هو: الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي.

(٢) في «البناية» (٢/ ٥٩١-٥٩٢) عند قول صاحب «الهداية»: «ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان؛ عليه إجماع المسلمين»، قال العيني شارحًا: « (ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان): لأنه نفل من وجه؛ حتى وجبت القراءة في الركعات كلها، وتؤدى بغير أذان وإقامة.

وصلاة النفل جماعة مكروهة -ما خلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف-؛ لأنه لم يفعلها للصحة، ولو فعلوا لاشتهرت؛ كذا ذكره الولوالجي.

وفي «الخلاصة» قال القدوري: إنه لا يكره.

وقال النسفي: اختار علماؤنا الوتر في المنزل في غير رمضان، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان؛ كما اجتمعوا في التراويح فيها، فعمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر في رمضان، وأُبي لا يؤمهم فيها في رمضان؛ كذا في «المحيط».

(عليه إجماع المسلمين)، أي: على ترك صلاة الوتر بجماعة في غير رمضان بإجماع المسلمين.

⇐

التنفل بالجماعة في غير رمضان.

وقال ابن حبيب -عن مالك-: لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة؛ من غير أن يكون مشتهرًا؛ مخافة أن يظنها الجهال من الفرائض!». انتهى.

ثم ذكر كلام ابن حجر السابق، ثم قال: « وفي «الدر المختار»[(١)]: «ولا يصلي الوتر و التطوع بجماعة خارج رمضان، أي: يكره ذلك؛ لو على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة لواحد؛ كما في «الدرر»، ولا خلاف في صحة الاقتداء؛ إذ لا مانع». ا. هـ

قلت: بسط الكلام على ذلك ابن عابدين[(٢)]، وحكى عن «الخلاصة» أنه: «إن كان ذلك -أحيانًا- كان مباحًا غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة، لأنه خلاف التوارث».

وفي «البدائع»: «أن الجماعة في التطوع ليست بسنة؛ إلا في قيام رمضان».

وفي «حاشية البحر» للرملي: «أن النفل بالجماعة غير مستحب؛ لأنه لم تفعله الصحابة في غير رمضان» »[(٣)]. انتهى.

قال تاج الشريعة: لأن الصحابة ﷺ لم يجتمعوا على الوتر؛ كما اجتمعوا على التراويح.

وقال الأترازي: ولهذا لم يصل الوتر أحد بجماعة في سائر الأمصار من لدن النبي ﷺ».

(١) «حاشيته» (٢/ ٥٠٠- مع شرحه «رد المحتار- ط عالم الكتب» أو ٢/ ٤٩- ط القديمة).

(٢) في «حاشيته» (٢/ ٥٠٠- ط عالم الكتب).

(٣) قال الكشميري في «فيض الباري» (٢/ ٤٣٣):«قال الفقهاء: إنَّ الجماعةَ في النوافل مكروهةٌ؛ إلا في رمضانَ.

ونقل محمد زكريا الكاندهلوي كلامه برمته في كتابه «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (٣/ ٥٩)، وقال عقبه: «المسألة خلافية، ففي «المنهل» في حديث انفكاك قدمه ﷺ، ولفظه: «فأتيناه نعوده، فوجدناه في مَشربة لعائشة، يسبِّح جالسًا»، قال: «فقمنا خلفه...» الحديث[1].

قال صاحب«المنهل»: «دل الحديث على جواز الجماعة في النافلة؛ ولو كثرت، وقيده المالكية: في غير التراويح، والعيد، ونحوهما، بأن تكون الجماعة قليلة؛ كالاثنين والثلاثة، وبأن يكون المكان غير مشتهر.

وذهبت الحنفية إلى الكراهة مطلقًا؛ إلا في التراويح، والوتر في رمضان، وذهبت

ولم يَفْهمْ مُرادَهم بعضُ الأغبياء! فَحَمله على جوازِ الجماعةِ في النَّفْل المطلق في رمضان! مع أنَّ مرادَهم: التراويحُ؛ لا غير، فافهمه! فإِنَّ العِلْمَ لا يتحصَّلَ إلا بعد السَّبْر».

وذكر اللكنوي في رسالته «ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان» (ص٣٠) وجوه منع صلاة أربع ركعات نفلًا مع الجماعة تداعيًا، ويَنوون بها: تقصيرًا وتكفيرًا لقضاء ما فات في جميع العمر من صلاة النفل! قال -وهو يعدد الشناعات في هذه الصلاة المدَّعاة-: «وأما أداؤها بالجماعة تداعيًا -على تقدير كونها تطوُّعًا؛ كما تدل عليه بعض العبارات المذكورة-، فهو: شناعة سادسة! لتصريح الفقهاء بكراهية جماعة التطوع تداعيًا»، وأورد بعض النقولات عن الحنفية.

(١) أصله في «صحيح مسلم» (٤١٣)، و«مسند أحمد» (٣/ ٣٠٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٦١٥).

الحنابلة والشافعية إلى الجواز مطلقًا؛ إلا أن الشافعية قالوا بالانفراد فيما عدا التراويح، والعيدين، ونحوهما»[(١)]. انتهى.

قلت: والصحيح في مذهب الحنفية ما تقدم من كلام الشيخ -قدس الله سره-».

قال أبو عبيدة: الحديث -المومأ إليه- عند أبي داود في «السنن» (٦١٥)، والشاهد منه قوله: «يسبِّح جالسًا»، وقول جابر عقبه: «فقمنا خلفه»، وفي «السنن» على إثره: «فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالسًا...».

فهل المراد بـ«يسبِّح»: صلاة النافلة؟!

الجواب: نعم، بدلالة رواية ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٠٢)، ولفظها: «فوجدناه يصلي تطوعًا، فصلى قاعدًا، ونحن قيامًا»، وكلمة: «تطوعًا» واردة في رواية «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٩٧ - ط الرسالة)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧٩-٨٠) -أيضًا-، وصرح به العيني في «شرح سنن أبي داود» (٣/ ١١٣)، قال: «أي: يصلي بصلاة الضحى حال كونه جالسًا»، وصاحب «بذل المجهود» (٤/ ٢٣٦) قال: ««يسبِّح»: أي: يصلي السبحة»[(٢)]، ولم يذكرا الروايات التي فيها التصريح بذلك.

---

(١) انظر: «منهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» (٤/ ٣٣٠).

(٢) وقال في الهامش: «وهل كانوا مفترضين؟ حديث الباب ساكت، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي المكتوبة، وهم كانوا متطوعين؛ وقد صلوا في المسجد».

قلت: كلام العيني -السابق- يرده، ولم أجد التنصيص على صلاة الضحى، ولينظر في سر إنكار النبي ﷺ في المرة الأولى دون الثانية: «شرح العيني على سنن ابي داود» (٣/ ١١٤).

ولكن لم يقع تداعٍ لها، ولا ندري العدد[١]، وتقييده عند بعض الحنفية بما فوق الثلاث؛ «ليتمشى عليه العوام، لا تفسيره، فإن اللفظ منكشف في معناه، بيِّن في مراده، لا يحتاج إلى تفسير»[٢].

وكراهية التداعي «على اللغة -عندي-، فإن الله -سبحانه- لمَا جعلنا في مُكنةٍ من تركها وفعلها رأسًا، فأين نبغي أن يتداعى له الناس؟ فالنداء من خصائص المكتوبة»[٣]، وعليه فـ «تفسير التداعي بالاهتمام والمواظبة أولى من تفسيرها بالعدد والكثرة -كما لا يخفى-؛ لأن الأول أقرب إلى اللغة، وأشبه بها دون الثاني»[٤]، و«التداعي هو: أن يدعو بعضهم بعضًا»[٥].

وأظهر دليل على منع التداعي للجماعة فيها: ترك الشرع المطّرد له، فالرواتب من السنن، وهي تبع للفرائض، وهي أحق بمشروعية الجماعة من غيرها، ومع هذا

---

(١) سمى ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٤٩) منهم في الأحاديث: أنسًا، وجابرًا، وأبا بكر، وعمر، وهؤلاء أكثر من ثلاثة، ولكنهم صلوا خلفه مرتين: مرة في النافلة، ومرة في المكتوبة؛ كما وقع التصريح به، ولا ندري أن الأربعة كانوا خلفه في النافلة أو المكتوبة! فلا حجة فيه؛ أفاده التهانوي في «إعلاء السنن» (٧/ ٧٩-٨٠).

(٢) «فيض الباري على صحيح البخاري» (٢/ ٤٣٢).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٤٣٢).

(٤) «إعلاء السنن» (٧/ ٨٠).

(٥) المرجع السابق (٧/ ٧٨).

فلم تشرع لها، ولم يرد في خبر أو أثر أنه ﷺ صلاها مرة في جماعة، فغيرها من جنسها أولى بعدم مشروعية الجماعة لها.

وفي حديث عائشة -السابق-: أنهم صفُّوا خلفه؛ وهو يصلي النافلة، ولم يدعهم إليها رسول الله ﷺ، فتنبه إلى الفرق بين الأمرين، ولتعلم دقة الإمام أحمد في تساهله.

فهذا التداعي لصلاة النافلة -في غير ما أثبته الشرع من الاجتماع- افتئات على الشريعة، والمقتضي قائم لفعله في عصور الخير؛ ولم يقع، ولا مجال للزيادة فيه على المقرر عند المحررين المحققين من أهل العلم(١).

---

(١) وسئلت لجنة الإفتاء الكويتية: هل يجوز دعوة المسلمين لصلاة القيام في المساجد في غير شهر رمضان؟

أجابت اللجنة بما يلي: «لا يشرع التداعي لصلاة نافلة جماعة؛ كقيام الليل جماعة في المسجد.

أما إذا كانت الدعوة لبرنامج منوع؛ كتلاوة، وذكر، ودراسة علم، ثم أعقبه، أو تخلله أداء صلاة فردية، أو جماعية من غير دعوة إليها؛ كأن صلى أحدهم متنفلًا، واقتدى به الآخرون -كلهم، أو بعضهم- من غير حث على هذه الصلاة النافلة؛ فإنه جائز».

«مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء» فتوى رقم (٢٠١٤).

وسئلت -أيضًا-: دعت لجان التكافل لشئون الشهداء والأسرى، في الذكرى الأولى للغزو العراقي؛ دعت إلى صلاة القيام في بعض المساجد، فأقيمت الصلاة بعد صلاة العشاء من مساء الجمعة (٢/٨).

⇚

وقد ارتأت هذه اللجان الاستمرار في هذه الدعوة، ودعت لصلاة القيام في كل جمعة، ونحن -باعتبارنا أعضاء في اللجنة- دعونا مشافهة وكتابة لهذه الصلاة.

فهل هذه الصلاة مشروعة؟ وهل هي من قبيل البدعة والإحداث في الدين؟ وهل هناك محظور شرعي من الدعوة لهذه الصلاة وإعلانها؟ وجزاكم الله خيرًا.

أجابت اللجنة بما يلي: «صلاة القيام بالصورة المسؤول عنها غير مشروعة.

والمشروع في هذه الحالة هو: القنوت في النوازل، والدعاء، والله أعلم». «مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء» فتوى رقم (٢٠١٥).

وسئلت -أيضًا-: ترغب لجنة التكافل في منطقتنا في دعوة الناس إلى صيام يوم لله -تعالى-، وقيام الليل شكرًا لله -تعالى- على إطفاء حرائق آبار النفط، والدعاء للأسرى والمفقودين، وذلك في أحد مساجد المنطقة.

فنرجو الإفادة عن مشروعية هذا العمل، وجزاكم الله خيرًا.

أجابت اللجنة بما يلي: «إنه لا يشرع التداعي لصلاة نافلة جماعة؛ كقيام الليل جماعة في المسجد.

أما إذا كانت الدعوة لبرنامج منوع؛ كتلاوة، وذكر، ودراسة علم، ثم أعقبه، أو تخلله أداء صلاة فردية، أو جماعية من غير دعوة إليها؛ كأن صلى أحدهم متنفلًا، واقتدى به الآخرون -كلهم، أو بعضهم- من غير حث على هذه الصلاة النافلة؛ فإنه جائز». «مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء» فتوى رقم (٢٢٤٢).

وبعد هذا التأصيل؛ المصاحب للتدليل، يأتي التمثيل[١]؛ فنقول -والله حسبنا، ونعم الوكيل-:

(١) على منع التداعي للصلاة، وسبقت (مسائل) في منع التداعي للدعاء.

وتأمَّل ما سبق؛ لتلحق به تداعيًا يفعله بعض الدعاة -زعموا- للدعاء لتوفيق الله الخارجين في سبيل الله؛ لاستجابة الناس لهم، -ويسمونه فيما بينهم: (الدينمو)!!-، فهذا (التداعي) من شعار (جماعة التبليغ)؛ الذي لا ينفك عن خروجهم، وهو -على التقعيد السابق- من الممنوع؛ لا المشروع، فتنبه؛ ولا تكن من الغافلين!

التَّدَاعِي لصِلاةِ قِيامِ ليلة العِيد

كما أن التداعي للدعاء والذكر ممنوع؛ فمن باب أولى المنع في الاجتماع للصلاة من غير إذن الشرع، مثل: التداعي لقيام ليلة عيد الفطر.

روى حنبلٌ عن الإمام أحمد قوله: «أما قِيامُ ليلةِ الفطرِ؛ فما يُعْجِبُني، ما سمعنا أحدًا فعل ذلك إلَّا عبدُ الرحمن -وهو: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي، أحد التابعين[1]-، وما أراه؛ لأنَّ رمضانَ قد مضى، وهذه ليلةٌ ليست منه، وما أُحِبُّ أن أفعله، وما بَلَغَنا من سَلَفِنا أنهم فعلوه»، وكان أبو عبد الله يُصَلِّي ليلةَ الفطرِ المكتوبةَ، ثم ينصرفُ، ولم يُصَلِّها معه قطُّ، وكان يكرهُهُ للجماعةِ[2].

الفضل بن زياد: شهدتُ أحمدَ ليلةَ الفطرِ؛ وقد اختلفَ الناسُ في الهلال، فصلَّى المكتوبةَ، وركع أربع ركعات، وجلسَ يستخبرُ خبرَ الهلال، فبعث رسولًا فقال: اذهب نحو أبي إسحاق فاستخبرْ خبرَ الهلال؟ فلم يَزَل جالسًا؛ ونحن معه، حتى رَجَعَ الرسولُ فقال: قد رُئِيَ الهلالُ، فانتعَلَ أحمد، ثم قام؛ فدخل منزله»[3].

---

(١) فرقٌ بين التعلُّق بزلات الفضلاء، ورخص العلماء، وترسم منهجهم في الاستدلال، وجعله حكمًا على الأشخاص والمسائل!

(٢) انظر في ضعف أحاديث صلاة ليلتي العيدين: كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (٤٠٩)، و«الأسنَّة المشرعة في التحذير من الصلوات المبتدعة» (ص٧٩- ٩٦).

(٣) انظر «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٩٧).

التَّدَاعِي لصِلاةِ قِيامِ اللَّيل للدُّعاءِ على الأَعدَاء

ومنه تعلم: أن تداعي الناس للاجتماع لصلاة قيام الليل جماعة من أجل الدعاء على الأعداء لا يشرع، إذ لم يرد نص فيه، مع وجود المقتضي له.

وقد اشتهر في زماننا تخصيص قراءة سور من القرآن لتنزيل النصر من الله، أو طلب من الناس في أيام معدودة صلاة بتداعٍ، وإشهارها على وجه فيه مضاهاةٌ للجُمع والجماعات، وهذا من البدع في الدين!

كتبتُ هذا على إثر قراءتي للإعلان الذي نشر في جريدة «الغد» الأردنية، بتأريخ (٢٢/ ١/ ٢٠٠٩) بعد أحداث غزة الدامية -حفظ الله أهلها، وعصمهم من كل سوء وشر؛ بما في ذلك: الرفض والتشيع-، جاء فيه ما نصُّه:



والمشروع في هذا الباب: التوبة النصوح، والصدق مع الله ﷻ، والتقرب بعموم الطاعات؛ على الوجه الذي جاء فيه الشرع الكامل، دون الافتئات عليه!

ولا أظن أن الدعوة للصلاة جماعة لاحتفاء النصر؛ إلا كالدعوة لرفع الوباء؛ الذي عالجها ابن حجر في كلامه السابق.

وفي كليهما اعتداء على المشروع، ويسعنا ما وسع من قبلنا، إلا أن يكون لهذه الاجتماعات أغراض غير العبادة المحضة! أو للداعين إليها أصول بدعية غير أصول أهل السنة والجماعة!

والله الواقي والعاصم.

دُعَاء ختم القرآن في اجتماعاتٍ وصلواتٍ يَتدَاعى لها النَّاس[1]

لا أعلم خلافًا بين العلماء في منع دعاء ختم القرآن في اجتماعات يتداعى لها الناس فيما بينهم، ولم يقم الدليل على مشروعية هذا الاجتماع.

قال أبو عبيدة: ولا بد من التأكيد -هنا- على أمور:

أولًا: إن الشائع في العصور المفضَّلة بين الصحابة والتابعين: عدم فعل دعاء الختم في الصلاة، بل عدم التداعي والاجتماع من أجله خارج الصلاة.

ولم يثبت في ذلك إلا دعاء أنس، وجمعه أهله؛ فحسب، فأين سائر تلاميذه وأصحابه؟!

وهذا يؤكد أن الدعاء خارج الصلاة مشروع من غير تداعٍ، بل يدعو الخاتم بمن وفِّق له الحضور عند ختمه.

والمنع هو العمل الموروث عن أهل المدينة -وهو حجة عند التحقيق-، يؤكِّده ما قاله إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتبعه عليه أصحابه.

قال مالك في «المدونة» (١/ ٢٢٣): «الأمر في رمضان: الصلاة، وليس بالقصص بالدعاء[2]! ولكن الصلاة».

---

(١) فصَّلت هذه المسألة في دراسة مسهبة مطولة؛ فرغت منها، وهي بعنوان: «دعاء ختم القرآن عند السلف، وأحوال مبتدعة عند الخلف»، وسينشر -إن شاء الله تعالى- عن الدار الأثرية في مجلدة ضخمة.

(٢) إلى هنا في «تهذيب المدونة» (١/ ٣٧٤) للبراذعي (ت القرن الرابع الهجري).

ونقله عن مالك: الطرطوشي في كتابه «الحوادث والبدع» (ص٦٥ – ط ابن الجوزي)، وقال عقبه: «فتأمَّلوا –رحمكُم اللهُ!–، فقد نهى مالكٌ أنْ يقُصَّ أحدٌ في رمضان بالدُّعاءِ.

وحَكَى أنَّ الأمرَ المعمولَ بهِ في المَدينَةِ إنَّما هو الصَّلاةُ؛ من غيرِ قَصَصٍ، ولا دُعاءٍ»[1].

وروى محمد بن أحمد في «المستخرجةِ» عن ابن القاسِم؛ قال: «سُئِلَ مالكٌ عنِ الَّذي يقرأُ القرآنَ؛ فيخْتِمُهُ، ثم يدعو؟ فقال: ما سَمِعْتُ أنَّه يُدْعى عندَ خَتْمِ القرآنِ، وما هُو مِن عَمَلِ النَّاسِ».

وهذه المسألةُ ذَكَرها ابنُ شعبانَ عن مالكٍ –أيضًا– في «مُخْتَصَرِ ما ليس في المُخْتَصر»، وذكرها الشَّيخُ أبو الحَسَنِ القابسيُّ بالقيروانِ في «الكتابِ المُمَهَّد»، وقد كانتِ القيروانُ دارَ العلمِ بالمغربِ، ولم يكُنْ في عصرِهِ مِن فُقهاءِ المغربِ أعلمَ منهُ.

وأعظمُ مِن هذا؛ مسألةٌ قالَها مالكٌ في «مختصرِ ما ليسَ في المخَتصَر»؛ قالَ مالكٌ: «لا بأْسَ أنْ يَجْتَمِعَ القومُ في القراءةِ عندَ مَنْ يُقْرِئُهُم، أو يفتَحُ على كلِّ واحدٍ منهُم فيما يقرَأُ».

قالَ: «ويُكْرَهُ الدُّعاءُ بعدَ فراغِهِم».

---

(١) عجبي من ذلك الصِّنف من الأئمة الذين يكثرون القيل والقال بين ركعات القيام، فيعكرون على حلاوة الإيمان المتولدة من استماع القرآن في الجنان! وكأنَّ كثرة الكلام عند اجتماع الناس: شهوة خفية؛ لا يسلم منها إلَّا الموفَّق!

وهذا غايةُ ما يكونُ في إنكارِ الأمورِ المُحْدَثَةِ». انتهى

ونقله عن الطرطوشي وأقره: الإمام الأصولي النحرير أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠)، ونقله عنه صاحب «الحديقة المستقلَّة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة» (ص١٥٨)، والونشريسي في «المعيار المعرب» (١١/ ١١٤)، وعنهما جامع «فتاوى الشاطبي» (ص٢٠٧-٢٠٨).

وأما قول مالك في «المستخرجة» -الذي نقله محمد بن أحمد العُتْبي[١]، فقيه الأندلس (المتوفى سنة ٢٥٥هـ)- فهو قوله: «وسئل مالك عن قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائمًا؟ قال: ليس هذا بصواب، ولا أحب لأحد أن يفعله.

وسئل -أيضًا- عن الدعاء عند خاتمة القرآن؟ فقال: لا أرى أن يدعو، ولا نعلمه من عمل الناس.

وسئل عن رجل ينصرف هو وأصحابٌ له؛ فيقفون يدعون، فأَمُرُّ بهم، أترى أن أقف معهم؟ قال: لا، ولا أحب لهذا الذي يفعل هذا أن يفعله، ولا يقف يدعو»، نقله أبو الوليد بن رشد في كتابه «البيان والتحصيل»[٢] (١/ ٣٦٢- ٣٦٣)، وعلق عليه بقوله: «الدعاء حسن، ولكنه إنما كره ابتداع القيام له عند تمام القرآن، وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند إنصرافهم من صلاتهم، واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن؛ كنحو ما يفعل بعض الأئمة -عندنا- من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان،

---

(١) ترجمته في «ترتيب المدارك» (٣/ ١٤٥)، «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ٦).

(٢) تتمة اسمه: «والشرح، والتوجيه، والتعليل في مسائل المستخرجة».

والدعاء فيها، وتأميم الناس على دعائه.

وهي -كلها- بدع محدثات لم يكن عليها السلف، «وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ: بِدعة، وكُلُّ بِدعةٍ: ضَلالة»[(١)].

وهذا من نحو ما مضى من كراهيته للاجتماع للدعاء يوم عرفة[(٢)] بعد العصر في المساجد، فرحم الله مالكًا! فما كان أتبعه للسنة، وأكرهه لمخالفة السلف». انتهى.

ونقل كلامه وأقره الونشريسي في «المعيار المعرب» (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥)، وزاد على كلام ابن رشد بقوله: «وأما احتجاج مُنكِر ترك ذلك بأنَّ هذا لم يزل الناس يعملونه؛ فلم يأت بشيء! لأن الناس الذين يقتدى بهم؛ ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه.

ولما كثرت البدع والمخالفات، وتواطأ الناس عليها؛ صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكرًا؛ لما فعله الناس!

وقد روى مالك في «موطئه»[(٣)] عن عمِّه أبي سُهيل [عن أبيه] أنه قال: «ما أعرف شيئًا مما أدركتُ عليه الناس؛ إلا النِّداءَ بالصَّلاة!».

وإذا كان في عهد التابعين يقول: إنه كثرت الأحداث، فكيف بزماننا؟!

وقد جاء من التشديد في إنكار البدع والمحدثات ما هو مشهور عند العلماء.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٤٦)، وأصله في «صحيح مسلم» برقم (٨٦٧).

(٢) يسمَّى: «التعريف»، وسبق الكلام حوله.

(٣) (١/ ١٢٠- رواية الليثي)، أو رقم (١٩٤- رواية أبي مصعب الزهري) كلاهما طبعة دار الغرب.

وأما قوله: «إن الدعاء مرغب فيه»؛ فصدق، ولست أنكر دعاء الإنسان في نفسه عقب الصلاة، وإنما أُنكر الدعاء بالاجتماع -دائمًا- عقب الصلوات؛ حتى صار تارك ذاك كأنه نقص شيئًا مما هو مطلوب!

ومُسلَّمٌ أن الدعاء مطلوب؛ ولكن على غير هذه الصفة، وذلك كما حكى الله عن زكريا ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[2]، وقال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾[3].

قال المازري: «لأن ضعف الصوت دليل على استيلاء الهيبة على النفس، فكان أولى أن يستعمل في طلب الحاجات من الله -سبحانه-، فإن كان الدعاء هكذا؛ فحسن، وأما على تلك الهيئة الخاصة فلا، والله -سبحانه- أعلم».

ثانيًا: نجد التصريح في النقولات السابقة: أن الاجتماع بالتداعي لدعاء الختم لم يكن معروفًا عند السلف الصالح، وأنه لم ينقل فعله عن السلف في الصلاة.

والوارد في ذلك عن بعض التابعين -وهم آحاد- بمثابة بدعة (التعريف)[4]، وهو قول بعض التابعين الشاميين.

وكلا البدعتين قد انتشرت، وسارت في الآفاق، وأدلتهما واحدة، فدعاء الختم

---

(١) مريم: ٣.

(٢) الأنبياء: ٩٠.

(٣) الأعراف: ٥٥.

(٤) المراد بها: الاجتماع يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة، وسبق بيان بدعيته.

اشتهر عن عطاء، وأهل مكة، والتعريف ثبت عن مكحول، وأهل الشام.

والواجب قبل تقرير أي حكم شرعي: الفحص عن دليله، والتحقق من ثبوته، وإلا لخرجنا عن الطريق الواضح، والمهيع الراجح إلى البُنَيَّات!

قال الإمام الشاطبي في كتابه العظيم «الاعتصام» (٢/ ٢٥٨-٢٥٩ - بتحقيقي) -مستنكرًا على من أنكر بدعية التعريف، وأنه مخالف للجمهور-، قال: «ثم عدَّ من المفاسد مخالفة الجمهور: أنَّه يرميهم بالتَّجهيل أو التضليل، وهذا دعوى على من خالفه فيما قال! وعلى تسليمها؛ فليست بمفسدة -على فرض اتباع السنة-، وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق، وعدم الاستيحاش من قلَّة أهله.

وأيضًا؛ فمن شنَّع على المبتدع بلفظ الابتداع، فأطلق العبارة بالنسبة إلى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة، إلى نظائرها؛ فتشنيعه حقٌّ؛ كما نقوله بالنسبة إلى بِشْرٍ المريسي، ومَعْبَد الجُهَني، وفلان، وفلان، ولا نَدْخل بذلك -إن شاء الله- في حديث: «**مَنْ قَالَ: هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»[1]، لأن المراد: أن يقول ذلك ترفُّعًا على الناس، واستحقارًا، وأما إن قاله تحزُّنًا، وتحسُّرًا عليهم؛ فلا بأس».

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول: هلك الناس)، رقم (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة؛ رفعه، ولفظه: «**إذا قال الرجل: هلك الناس؛ فهو أهلكهم**»، قال أبو إسحاق -أحد رواة «صحيح مسلم»-: «لا أدري: «أهلكَهم» بالنصب، أو «أهلكُهم» بالرَّفع».

والتداعي -اليوم- لدعاء الختم أمرٌ مستقلٌّ عن التراويح، فهو -بلا شك- على خلاف ما كان الإمام أحمد يصنعه؛ إذ صرف الإمام أحمد الفضل بن زياد القطان عن صلاة التراويح؛ لما رأى الناس يتتبعون المسجد الذي يصلي فيه طلبًا لحسن قراءته.

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٩٩): «محمد بن بحر: رأيت أبا عبد الله في شهر رمضان، وقد جاء فضل بن زياد القطان؛ فصلى بأبي عبد الله التراويح، وكان حسن القراءة، فاجتمع المشايخ وبعض الجيران؛ حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله، فصعد درجة المسجد؛ فنظر إلى الجمع فقال: «ما هذا؟! تدعون مساجدكم، وتجيئون إلى غيرها؟!».

فصلى بهم ليالي، ثم صرفه؛ كراهية لما فيه -يعني: من إخلاء المساجد-، وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده».

فهذا حال أحمد في فضِّ الاجتماع المشروع؛ مخافة الوقوع في النهي عن تتبع المساجد، فما بالك في قوله في الاجتماع على دعاء الختم؟!

ومن الجدير بالذكر -في هذا المقام-: أن الفضل بن زياد[1] هو الذي نقل عن

---

(١) انظر روايته في : «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٨٥)، «والمغني» (١/ ٨٠٢- مع «الشرح الكبير»)، «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٢)، «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤١٢- ط عالم الفوائد)، «جلاء الأفهام» (ص٥٦٩- بتحقيقي)، وقارن بما في «مسائل أحمد» لأبي داود (ص٦٤- ط رشيد رضا، أو رقم ٤٥١- ط عوض الله)، مع توجيهي له في كتابي «دعاء ختم القرآن عند السلف، وأحوال مبتدعة عند الخلف»، وهو قيد الطبع عن الدار الأثرية.

أحمد مشروعية كون دعاء الختم في الصلاة، ونقل أنه قال له: «إذا فرغت من آخر القرآن؛ فارفع يديك قبل أن تركع، وادعُ بنا؛ ونحن في الصلاة، وأطل القيام»، قال: ففعلت كما أمرني، وهو -أي: الإمام أحمد- خلفي يدعو قائمًا، ورفع يديه».

ولا شك أن هذا لم يتكرر، وإن تكرر؛ لم يَدُم؛ بضميمة ما نقله محمد بن بحر؛ إذ صرفه أحمد قبل إتمام شهر رمضان، وألحظُ -من مقولة الفضل-: أنه لم يكن في مسجد، أو في عدد كبير، أو في إشهار، ورواية إبراهيم الحربي[1] - التي فيها الجواز- تكاد تكون صريحة في ذلك، ولم يبق فيما روي بالجواز عن أحمد إلا رواية حنبل[2]، وفيها: «فإذا فرغت من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[3]؛ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع»، وهي صريحة في الختم للمنفرد؛ كرواية الحربي.

وإضافة لجميع ما سبق: فإن الإمام أحمد كان يمنع من التداعي للاجتماع للدعاء والصلاة في غير ما ورد في النص، وسبق بيان ذلك عنه، وأن الروايات المنقولة عنه في ذلك مخرجة على التداخل؛ إذ تفعل تبعًا لصلاة التراويح؛ لا استقلالًا، من غير إشهارٍ، وتداعٍ، وتتبع مساجد، وبيَّنْتُه -ولله الحمد- بما لا مزيد عليه في كتابي «دعاء ختم القرآن عند السلف، وأحوال مبتدعة عند الخلف».

وبالنظر في المسألة -على هذا الوجه- نكون قد أعملنا جميع ما روي عن السلف

---

(١) انظرها في: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٣- تحقيق العثيمين).

(٢) انظرها في: «جلاء الأفهام» (٥٦٨- ٥٦٩- بتحقيقي).

(٣) الناس: ١

-بعامة-، وأحمد -بخاصة-، دون افتئات أو تعدٍّ على الشريعة، وأن الوارد عنهم مؤتلف غير مختلف، ومن غيره نقع في اضطرابات، والدعوة إلى هيئات واجتماعات غير مشروعات؛ تفضي إلى البدع والمخالفات، والله الموفق للخيرات، الداعي للصالحات، والمحذر من السيئات والخطيئات.

نقل ابن الحاج[١] عن ابن حبيب، وغيره من العلماء -كذا قال-: أنهم يمنعون القيام في المساجد، وفي كل موضع مشهور، قال -وهذا هو الشاهد-: «كذلك لو تواعدوا على أنهم يجمعون في موضع مشهور؛ فإنهم يمنعون منه، فإن فعلوا؛ فهي بدعة ممن فعلها، وقد قال عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-: «نعمت البدعة هذه»، يعني: في جمعهم على قارئ واحد في رمضان؛ على ما تقدم بيانه، فذكره -رضي الله تعالى عنه- ذلك للتنبيه على أن من فعله على تلك الصفة في غير شهر رمضان؛ فإنه بدعة».

قال صديق حسن خان في «فتاويه» المسماة: «دليل الطالب على أرجح المطالب» (ص٦٤٦): «فكل اجتماع يثبت عن النبي ﷺ، أو القرون الثلاثة يُقتدى به على الصفة الثابتة؛ بدون زيادة أو نقص، وما لم يثبت -ولو كان مستحسنًا في ظاهره- يعد بدعة، وينبغي الاحتراز والاجتناب منه.

وكيف لا؟! فغالب استحسانات أرباب المذاهب -فيما لم يرد عليه دليل من الشرع- من جملة البدعات؛ كما لا يخفى على العارف المجرِّب».

---

(١) في «المدخل» (٢/ ٢٩٩).

وذكر الشيخ بكر أبو زيد في «بدع القراء» (٢٣) أن من بدع (ختم القرآن): «التواعد للختم»، مع أنه قرر مشروعية دعاء الرجل بأهله عند الختم، والمنع منه داخل الصلاة، و(التواعد) المبتدع في داخل الصلاة وخارجها، فلم يبق إلا ما قررناه من بدعية التواعد على الختم وإشهاره على أنه شعيرة!

والفرق كبير بين معرفة المسائل الفقهية مع أصولها، وإدراك مآخذها وأدلتها من جهة، والاقتصار على معرفة فتوى بعض أهل العلم فيها فحسب؛ ولا سيما في الآثار المترتبة على الخلاف حولها.

وكلما كانت النفس منشرحة لأصول أهل السنة في الاستدلال، مع الوقوف على أدلة مسألة معينة؛ اتَّسع الإنكار فيها على المخالف، وقد يكون الإنكار -كما في مسألتنا- ليس في أصل المسألة، ولكن فيما اعتراها من أمور تخرجها عن المشروعية، وسبق أن بيَّنا بعض جوانب ذلك.

أَحوَالٌ مُبتَدَعَةٌ مِن المَأمُومين

الشر سلسلة؛ آخذة كل حلقة منها بأخرى أعظم منها! ولما خرج الأئمة عن منهج سلفهم في التواعد بالدعاء والصلوات، في غير ما دعى له الشرع، وأخذوا يصيحون به على مكبرات الصوت في المساجد[1]؛ جاراهم المأمومون، بل زادوا عليهم من صياح، وعويل، وصراخ، كلٌّ على ما يسنح في باله، ويجري على لسانه، استرسالًا مع داعي الهوى، ومخالفة لتشريع المولى.

ويصحب ذلك: التلفظُ بكلمات، بل عبارات؛ فيها دعاءٌ وثبورٌ، وتحسُّرٌ وتحشرجٌ، ونفثات صدورٍ، سببه ما يعيشه بعض المسلمين من نكدٍ، وكبتٍ، وشرورٍ، وبُعدٍ، ومعصيةٍ، وفجورٍ!

وإلى الله وحده المشتكى من غربة الإسلام والسنة!

ويذكرني حالهم بما نبَّه عليه الإمام العلامة ابن المنيِّر الإسكندري المالكي، قال في كتابه «الانتصاف فيما تضمّنه الكشاف من الاعتزال» (٢/ ٦٦): «وحسبك في تعين

---

(١) ومن ورائهم عدد قليل، والسماعات الداخلية في المسجد تكفيهم وزيادة، ولكن أين جمال صوت الإمام، وأسجاعه في الدعاء؟!

وبعضهم يقرأ حتى الدعاء من ورقة يخفيها بطرق عجيبة! حبًّا في لفت الأنظار إليه، والتشبع بما لم يعط من حفظ أو فصاحة!

وإلى الله وحده المشتكى من غربة السنة، والبُعد عن حال السلف في الإخلاص، والإخبات، والتضرع!

الأسرار في الدعاء؛ اقترانه بالتضرع في الآية[١]، فالإخلال به كالإخلال بالضراعة إلى الله في الدعاء، وإن دعاءً لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى؛ فكذلك دعاء لا خفية ولا وقار يصحبه!

وترى كثيرًا من أهل زمانك يعتمدون الصراخ والصياح في الدعاء؛ خصوصًا في الجوامع؛ حتى يعظم اللغط ويشتدُّ، وتستد المسامع وتستك، ويهتز الداعي بالناس، ولا يعلم أنه جمع بين بدعتين: رفع الصوت في الدعاء، وفي المسجد!

وربما حصلت للعوام -حينئذٍ- رقة؛ لا تحصل مع خفض الصوت، ورعاية سمت الوقار، وسلوك السنة الثابتة بالآثار؛ وما هي إلا رقة شبيهة بالرقة العارضة للنساء والأطفال؛ ليست خارجة عن صميم الفؤاد، لأنها لو كانت من أصل؛ لكانت عند اتباع السنة في الدعاء، وفي خفض الصوت به: أوفر، وأوفى، وأزكى.

فما أكثر التباس الباطل بالحق على عقول كثير من الخلق.

اللهم! أرنا الحقَّ حقًّا؛ وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا؛ وارزقنا اجتنابه».

قال أبو عبيدة: هذا الذي حكاه ابن المنيِّر؛ هو بعينه الذي يقع في التداعي لاجتماعات النصر، فنُمي إليَّ أنه يُسمع فيها من العوام صياح، وصراخ[٢]،

---

(١) يريد: قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

(٢) الفرق بين الصراخ، والصياح: أن الأول: فيه معنى الاستغاثة، وهو طلب الغوث، والثاني: بمعنى التألم والبكاء، وإن اشتركا فيه.

وانتحاب، وبكاء[1]، ولغط، وتحصل لهم رقَّة؛ لا تراها منهم عند تلاوة القرآن!! «وأشد الناس عبادة مفتون»[2]، وهذا مما لم يعرف ألبتة من حال السلف -رضوان الله عليهم-، ورحم الله الإمام الأوزاعي القائل: «بلغني أنَّ مَن ابتدع بدعة خلَّاهُ الشيطان والعبادة، وألقى عليه الخشوع والبكاء؛ لكي يصطاد به!»[3].

ومن أعاجيب الأضاليل: تعلق بعضهم على حُجيَّة اجتماعاتهم لاستسقاء

انظر: «بهجة الخاطر، ونزهة الناظر» (١٩٥).

(١) الفرق بين الانتحاب، والبكاء: أن البكاء: مع الدموع من العين، والانتحاب: قد يكون من غير دموع، وهو رفع الصوت بالبكاء.
انظر: «بهجة الخاطر» (١٧١).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» رقم (١٥٨) عن بعض الصحابة، وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد عنعن، وصرح بالتحديث عند أبي داود في «الزهد» رقم (٤٠٩)، **فإسناده حسن.**

(٣) ذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص١٣٨- ط الطالبي)، والشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٢١٦- بتحقيقي)، نشر الدار السلفية.
ومن بديع تأصيلات الشاطبي: قوله قبل قول الأوزاعي: «إنَّ المبتدع لا بُدَّ له من تعلُّق بشبهة دليلٍ؛ ينسبها إلى الشارع، ويدَّعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع! فصار هواه مقصودًا بدليل شرعي -في زعمه!-، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بجنس ما يستمسك به؛ وهو الدليل الشرعي في الجملة؟!».

النصر بكلام العلامة ابن عثيمين[١] بعدم التفرق على الإمام حال دعائه بالختم في القيام، فهو مستمسك بقوله؛ فيما يوافق هواه! أما أخذه بفتواه بمنع دعاء الختم في الصلاة؛ فلا؛ إعمالًا للهوى! إذ مرتبة المتعلِّق: التقليد، ولا يسعه في الشرع إلا اتباع أئمة الهدى، ورحم الله عبدًا عرف قدر نفسه!

وأصول شيخنا الوالد ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقضي ببدعية هذه الاجتماعات؛ على وجه التداعي الذي فيه مضاهاة للمشروعات.

وبلونا على بعض هؤلاء تعلُّقهم بمشايخ الحجاز -حفظهم الله تعالى- من باب المناكدة لاختيارات الشيخ الألباني؛ فحسب! وهذا كثير، وإلى الله الشكوى من حال أهل البلوى والهوى!

---

(١) **هو علامة الزمان**، ممن أحيى الرحلة في طلب العلم؛ فشدَّها الطلبة من سائر البقاع إليه، وترتب على ذلك بركات وخيرات، ونفع الله به البلاد والعباد.

وصاحب هذه السطور ممن جلس في كثير من مجالسه؛ مستفيدًا متعلِّمًا، وممن يحث طلبته شديدًا على ضرورة الاستفادة من شروحاته وكتبه.

ومن أعاجيب أكاذيب بعض ضعاف العقل والدين؛ ممن جاء إلى بلادنا من (كردستان): كذبه وبهتانه علي في أشياء؛ منها: طعني في أستاذي العلامة الوالد الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى الرحمات المتتابعات إلى يوم الدين-!! **فإني أبرأ إلى الله من هذا! وهو -والله الذي لا إله إلا هو- كذب محض، وافتراء بهت عليَّ!** فلم يقم عندي في أي لحظة من اللحظات التنقص من الشيخ وورعه وعلمه، **وأنى لي ذلك!! ومن أنا بالنسبة إليه؟!** لا يفعل هذا إلا من خفَّ دينه، وطاش عقله!! نسأل الله السلامة!

الخَاتِمَة

الواجب اجتماع الكلمة على التوحيد[1] والسنة، فإن غُلب المأمومون على إمام فعل خلاف السنة؛ فينظر:

فإنْ كان أصل الصلاة بالتداعي مشروعًا؛ كقيام رمضان، ودخله دعاء غير مشروع؛ فلا يتفرقوا عليه، ولا يفتح -حينئذ- هذا الكلام لبعض المقلدة باب الهوى؛ لمخالفة الثابت عن النبي ﷺ؛ إذ هؤلاء ممن ليس لهم ملكة في الفقه ومسائله، وهم في فتاويهم مقلِّدة، ولَمَّا تأت هذه المسائل يصبحوا مجتهدين! بالاتِّكاء على من وافق مشربهم فحسب، دون تدقيق أو تحقيق؛ لا لأصل المسألة، ولا مآخذها، ولا أدلَّتها.

وإن كان أصل التداعي مما لم يقم عليه دليل شرعي مثل: التداعي لاستسقاء النصر، أو رفع شر، أو دحر عدو، في قيام ليل، أو غيره من الصلوات؛ فالواجب على المسلم اجتناب هذه التداعيات؛ التي لم يأذن بها الشرع، والاكتفاء بالمشروع؛ من قنوت النوازل؛ دون غيره.

وعلى الداعين لهذه التداعيات التي لم تقم الأدلة على مشروعيتها:

أن يتقوا الله في أنفسهم، وليتواضعوا، وليهضموا أنفسهم، ويتركوا رعوناتها.

وليقفوا بها عند تقرير العلماء الربانيين المحققين؛ الموافق قولهم للمنقول.

وليدعوا قولهم: «عندنا أن المسألة كذا...»، «ولديَّ كذا...»، وهذا من عجائب

---

(١) شعار أهل الصدق: كلمة التوحيد، وشعار غيرهم: توحيد الكلمة! وشتَّان بين الأمرين!

هذا الزمان! ويقال لهم:

وأما رعاع الناس من كلِّ مدَّعٍ ... فليس له قبل لديَّ ولا بعدُ

وليس على الأعمال منهم طلاوة ... متَّسخة منها الصحائف تسودُّ

لهم مثل ما قالوا كذا هو عندنا ... ومن أنتم حتى يكون لكم عندُ[1]

ومن بديع تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه فصَّل في مضار ترك التنوُّع الثابت عن النبي ﷺ، والاقتصار على نوع واحد منه، وذكر في ذلك وجوهًا عدة، منها: قوله رحمه الله: «إن في ذلك وضعًا لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة؛ بلا كتاب من الله، ولا أثارة من علم.

فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحًا له على غيره ترجيحًا يحب من يوافقه عليه، ولا يحب من لم يوافقه عليه، بل ربما أبغضه؛ بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سببًا لترك حقوق له وعليه، يوجب أن ذلك يصير إصرًا عليه؛ لا يمكنه تركه، وغلًّا في عنقه؛ يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه في بعض ما نهي عنه.

---

(١) الأبيات في «زهر الآس في بناء مدينة فاس» للجزنائي (ص١٢١)، معزوة للإمام الشاطبي.

والبيت الأخير ضمن قصة طويلة في «السلوك» للمقريزي (ج١ ق٣ ص٨٤٨)، و«عقود الجمان في تاريخ أهل الزمان» (حوادث سنة ٦٩٧ هـ) للعيني.

والبيت الأخير أصله لابن نباتة في «ديوانه» (١/ ٥٧٠)، وصدره: «وقلتم قبيحٌ عندنا العشق بالفتى»، وصدره عند العيني والمقريزي: «يقولون هذا عندنا غير جائز».

وهذا القدر -الذي قد ذكرته- واقع كثيرًا، فإن **مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقادًا ومحبةً غير مشروعين**، ثم يخرج إلى المدح والذم، والأمر والنهي بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى **نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين؛ من جنس أخلاق الجاهلية**»[1].

قال أبو عبيدة: إذا كان هذا واقعًا من غير دافع؛ بسبب الاقتصار على لون واحد مشروع، وترك سائر ما ورد في محله من النصوص والصور المشروعة الأخرى، فما بالك في الآثار المترتبة على فعل شيء ليس عليه أثارة من علم؟!!

فلا بد أن يترتب عليه آصار، وأغلال، وآثار، وملابسات فيها مخالفات ظاهرات، وهذا واضح للعيان، مكشوف لكل معتصم بالدليل والبرهان؛ ولا سيما في هذا الزمان؛ الذي انتشر فيه القلم وكثر فيه الهذيان؛ ولا سيما من ذلكم الصنف المتعالم؛ من أهل الإفك والبهتان، ممن يظن نفسه عالم الإنس والجان![2]

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٤٩).

(٢) قالوا -قديمًا-: الجهل قسمان:

قسمٌ جاهلٌ، ويعلم أنه جاهلٌ.

وقسمٌ جاهلٌ، ولا يعلم أنه جاهلٌ.

وبتنا نرى -وإلى الله المشتكى- قسمًا ثالثًا: جاهلٌ، ويحسب أنه عالم!

ورحم الله ابن الجوزي؛ فإنه قال في «تلبيس إبليس» (ص١١٢) عند (ذكر تلبيسه على القراء) ما نصه: «فمن ذلك: أن أحدهم يشتغل بالقراآت الشاذة، وتحصيلها، فيفنى أكثر عمره في جمعها، وتصنيفها، والإقراء بها، ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض، والواجبات! ⇐

ولهذا قال بعض أتباع التابعين -وهو هشام بن عروة-؛ وقد رأى الإكثار من الإحداث في الدين: «لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا، فإنهم قد أعدُّوا له جوابًا، ولكن سَلُوهم عن السُّنن، فإنهم لا يعرفونها»(١).

أخيرًا: أرجو أن أكون قد وفِّقتُ للأجرين؛ بإصابتي للحق في هذه المسألة وفروعها.

وعسى أن ينظر فيها طلبة العلم بعين الإنصاف، فإن وجدوا خيرًا وحقًّا؛ فليدعوا لي، ومن كانت له ملاحظة، أو تعقُّب؛ فليجتنب الاعتساف، وليؤدِّ حقَّ الله ﷻ من النصيحة؛ أداءً لحق الإخوة في الدين، والإنسان غير معصوم!

ورحم الله القائل:

فربما رأيت إمام مسجد يتصدى للإقراء؛ ولا يعرف ما يفسد الصلاة! **وربما حمله حب التصدر -حتى لا يُرى بعين الجهل- على أن يجلس بين يدي العلماء، ويأخذ عنهم العلم.**

ولو تفكروا؛ لعلموا أن المراد: حفظ القرآن، وتقويم ألفاظه، ثم فهمه، ثم العمل به، ثم الإقبال على ما يصلح النفس ويطهر أخلاقها، ثم التشاغل بالمهم من علوم الشرع.

ومن الغبن الفاحش: تضييع الزمان فيما غيره الأهم، قال الحسن البصري: أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملًا!».

(١) «قوت القلوب» (١/ ٢٨٥)، و«المدخل» (١/ ٣٠١) لابن الحاج.

وإنْ تجِد عيبًا فَسُدَّ الخَللا فَجَلَّ مَن لا عَيب فيه وعَلا

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.



****

المحتويات والموضوعات

صفٌّ وتنسيقٌ وتدقيقٌ
مُؤسَّسَةِ الرَّبيعِ
للطِّباعةِ والحاسوبِ

عمّان ـ الأُردن ٩٦ ٧٧٢ ٨٨٣ - ٣٣ ٧١٨ ٦٦ ٧٧ / ٠٠٩٦٢
Al_Rabea_Est@Yahoo.Com